



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون الأعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

إلتزام المتعامل الإقتصادي بضمان عيوب المنتج

تحت إشراف:

الدكتورة: بوشارب إيمان

إعداد الطالبتين :

1/ شكورة سارة

2/ خلفلاوي منال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. عيساوي نبيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د. بوشارب إيمان	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفاً
03	د. يلس آسيا	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2022_2023



شكر وتقدير

نسجل شكرنا وعرفاننا لأستاذتنا الفاضلة بوشارب إيمان التي شاركتنا إنجاز هذا العمل من بدايته إلى هذه اللحظة وأثارت طريقنا بالإرشادات والتوجيهات القيمة، ولم تبخل علينا قَط بوقتِها ونصائحها السديدة
كما لايفوتنا في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر الجزيل والتقدير إلى أساتذتي الأجلاء جميعاً، وأخص بالذكر أعضاء اللجنة المؤقرة، وكل من كان لي عوناً ونبراساً في طريق البحث والتعلم

وصدق الشاعر إذ قال:

فلو أنني أوتيت كُلَّ بلاغةٍ وأفنيت بحر النطق في النظم والنثر
لما كنت بعد القولِ إلا مقصراً ومعترفاً بالعجز عن واجبِ الشكرِ



إهداء

(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

هان التعب عند الوصول

عزما وإيماننا وماكنت أفعل لو أن الله مكنتني

فالحمد لله قولا وفعلا

أن جعل سعي مرثيا وحلمي الصغير كبيرا واقعا يتلذذ به الناس.

إلى من أبصرت بها طريق حياتي وإعتزلي بذاتي، حبيبتي أمي رحمك الله

إلى سندي ومسندي وحياتي نور عيني وجناحي أبي، حفظك الله ورعاك

إلى شموع حياتي، أخوتي مريم ومحمد الصالح

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع منال سدد الله خطاكي

أتمنى أن تقيد هذه المذكرة من يحتاجها ولو بالقليل.

سارة

إهداء

{وأخر دعواهم ان الحمد لله ربي العالمين}

الحمد لله الذي وفقني إلى تتمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى، مهداة إلى

من احمل إسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من هو جزء من القلب والفؤاد ... يامن افتقده منذ الصغر ومن يرتعش قلبي لذكره (والدي العزيز رحمة الله عليه وأسكنه الله فسيح جناته)

إلى بركة البيت وروحه، صاحبة القلب الكبير، إلى ملاكي في الحياة وقرة عيني وأعز ما أملك، إلى «أمي» الحبيبة الذي لولاه بعد الله لم أصل، لطالما عهدتك بالنجاح وها انا اليوم أتممت وعدي وأهديته إليك، حماك الله وأدامك نورا يضيء حياتي

إلى جسر المحبة والوفاء الذين مهدو عثراث مسيرتي بدعائهم وانسوني صعابها إخوتي (سمية، وداد) إلى الأيادي الطاهرة التي ساندتني وشجعتني وساقوني بالحب، إلى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة والفخر إخواني (عادل، حمدي، أمير، بلال)

وإلى كافة أفراد أسرتي الذي يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي والى كل الذين غمروني بالحب والتقدير ولا أنسى رفيق الروح ... ملازمي في عسري قبل يسري، صديقتي الذي شاركتني خطوات هذا الطريق (سارة)

وإلى من كانت دائما موضع اتكاء في عطرات حياتي صديقتي الصدوقة نظرة وأخيرا أهدي هذا العمل المتواضع، إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه وإشباع فضوله

مقدمة

مقدمة:

تتنوع العقود وتتشعب حسب الغاية منها إلا أن عقد البيع يبقى من أهم العقود وأكثرها تداولاً، إذ يعد وسيلة جد فعالة تكفل التبادلات الاقتصادية، وكذا سد حاجيات وتلبية رغبات الأشخاص في شتى المجالات بداية من المعيشة اليومية للفرد، كما يكتسي عقد البيع أهمية قانونية، فجل التشريعات نظمه بنصوص خاصة تضمن إستقرار المعاملات وتقلل من المنازعات، وهو ما نظمه المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون المدني¹، أين بين أحكامه خاصة تلك التي تكون في مرحلة تنفيذ العقد، فأى مشتري من البديهي أن يستفيد من المبيع بعد تسليمه له من قبل البائع إستفادة مفيدة وهو الإلتزام الذي ترجمه المشرع بالإلتزام بضمان العيوب الخفية، فبمجرد إستلامه مبيعاً معيباً أو غير مشتمل على الصفات الأساسية التي تعهد البائع بها يقوم إلتزامه بهذا الضمان. وهو إلتزام يحمي المشتري من مختلف التجاوزات وحتى الغش الموجود في الأسواق سواء كان عن قصد أو نتيجة إغفال أو إهمال من البائع. وإن كان هذا هو الحال في ظل القانون المدني كقانون كلاسيكي جاء لينظم علاقات بسيطة ومنتجات لا تتسم وكل التعقيدات التي تشهدها منتجات اليوم.

حيث أدى التطور التكنولوجي والصناعي البارز في العالم بالرغم من إيجابياته في تسهيل الحياة والقيام بالمهام والأعمال في وقت قصير، إلا أنه جعل سلامة الإنسان عرضة للأخطار التي تحتويها المنتجات المتطورة، وما أكثر هذه المنتجات في سوق الإستهلاك اليوم وعلى المستوى العالمي والتي ينجر المستهلك نحو إقتنائها متأثراً بالآراء والإعلانات الموجودة عبر مواقع التواصل الإجتماعي أو التلفاز أو الشارع أو حتى في الأسواق، كما تعد كذلك ضرورة في حياته اليومية دون أن يعلم حقيقة محتواها الخطير أحياناً والذي يتطلب مستوى معيناً من العلم والذي لا يملكه مستهلك اليوم غالباً، إذ يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية في مواجهة المهني المحترف في مجال مهنته، لذا فإن حمايته أصبحت أولوية قانونية وفعلية نتيجة طغيان الغش على المنتجات حيث أصبحت المنتجات المقلدة أكثر من الأصلية في السوق، وقواعد القانون المدني قاصرة عن مواكبة هذه التطورات في مجال حماية المستهلك من عيوب المنتج، لذا كان على المشرع الجزائري وضع ترسانة من النصوص

¹ - الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المعدل

الخاصة تحقق التوازن التعاقدية عامة وتكفل حماية خاصة للمستهلك من هذه العيوب متى ظهرت، وهو التدخل القانوني الذي جاء بمجرد إنتهاج الجزائر لنظام إقتصاد السوق في دستور 1989، حيث يعتبر القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹ أول نص قانوني يحمي المستهلك في الجزائر كما يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 266/90 بضمان المنتجات والخدمات² أهم نص تطبيقي له في مجال دراستنا، وفي سنة 2009 ألغى القانون رقم 02/89 وصدر القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³ الساري المفعول إلى يومنا هذا، كما ألغى المرسوم رقم 266/90 السالف الذكر بالمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز النفاذ⁴، الذي أضاف حماية جديدة تواكب التطورات الحاصلة، فألزم المتعاملين الإقتصاديين - المهنيين بلغة الفقه - بتقديم ضمانات أكثر فعالية على سلعهم وخدماتهم في مجال العيوب.

قانون حماية المستهلك الذي يعتبر قانون العقود الحديث، ينظر إلى المستهلك لا على أنه متعاقد أو طرف محتمل في تعاقد ما، بل أنه عنصر أساسي في الحياة الإقتصادية وشريك إقتصادي في المجتمع المعاصر فمن هنا برزت أهمية حمايته، كما تجدر الإشارة أن حق المستهلك في الحماية مكفول دستوريا وذلك ضمن المادة 43 فقرة 3 من التعديل الدستوري لـ 2016⁵ التي تنص على أنه: "تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين".

بناء على ما سبق ذكره، تتجلى أهمية موضوع إلتزام المتعامل الإقتصادي بضمان عيوب المنتج، كآلية لحماية المستهلك بإعتباره طرفا ضعيفا مغلوب عليه، فالقواعد العامة على الرغم من تبيانها لأحكام العقود إلا أنها لم تكن محددة للمفاهيم العقدية الحديثة كالمستهلك والمتعامل

¹ - القانون رقم 02/89، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6 (الملغى).

² - المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40.

³ - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز النفاذ، جريدة رسمية عدد 49.

⁵ - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14.

الإقتصادي والسلع والخدمات، فما كان إلا على قوانين حماية المستهلك محاولة سد هذه الثغرات حتى يتضح لنا ما يعرف بالزامية الضمان، خاصة أن المنتجات أصبحت لا تصل مباشرة للمستهلك، وإنما تمر أولاً من المنتج إلى تاجر التجزئة وصولاً له، ولها خصائص وسمات يصعب على المستهلك كشفها فور إقتناؤه المبيع وإنما بالتجربة. فهذا الموضوع تهدف دراسته إلى محاولة توعية المستهلك في مجال إلزام المتعامل الإقتصادي بضمان عيوب المنتج، بإعتبار أن المستهلك هو حجر الأساس في القوانين المتعلقة بحمايته، وعليه جاءت إشكالية البحث كمايلي:

ما مدى نجاح المشرع الوطني في إرساء نظام يكفل حماية فعالة للمستهلك من عيوب المنتج من الناحيتين القانونية والعملية؟

كما يمكن طرح جملة من الأسئلة الفرعية هي:

- فيما يتمثل الإلتزام بالضمان؟
- هل نطاق إلزامية الضمان في القواعد الخاصة يختلف عما هو موجود في القواعد العامة؟
- فيما تتمثل جزاء الاخلال بالزامية الضمان بين القواعد العامة وقواعد حماية المستهلك؟

إن دوافع اختيار الموضوع، منها ما هو ذاتي وآخر موضوعي، فمن الدوافع الذاتية الميول والرغبة لدراسته ومعرفة القواعد الحمائية بإعتبار أنه لا يوجد شخص على وجه الأرض لا تنطبق عليه صفة المستهلك، فمن الضروري أن يعرف ماله من حقوق كحقه في الضمان عن كل العيوب اللاحقة بالمنتجات التي يقتنيها فلا يكون عرضة للإستغلال من المتعاملين الإقتصاديين، أما الأسباب الموضوعية فمؤخراً نرى أن الأسواق الجزائرية وحتى العالمية نسبة الإنتاج فيها أقوى مما كانت عليه نظراً لإشتداد المنافسة والرغبة في تحقيق أكبر قدر من الأرباح في أقصر وقت بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين، مما نتج عنه منتجات تمس بجيب المستهلك أو تعرضه للخطر إذا ما إحتوت على عيوب خفية تجب حمايته منها، وهو ما أردنا تسليط الضوء عليه.

وتتمثل العقبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة في قلة المراجع المتخصصة التي تدرس الإلتزام بالضمان في عقود الاستهلاك، وكثرتها في عقد البيع، وكذلك ندرة أو انعدام الأحكام والقرارات القضائية في الموضوع.

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية كان علينا إتباع المنهج التحليلي ذلك لطبيعة الموضوع لإستقراء وتحليل النصوص القانونية وبعض الأحكام القضائية، وكذلك المنهج المقارن خاصة عند الرجوع للقواعد العامة ومقارنتها بقواعد حماية المستهلك، كما إستعنا بالمنهج الوصفي وذلك عند تناول تعريفات بالمفاهيم والمصطلحات.

ولذلك سيتم دراسة هذا الموضوع في فصلين رئيسيين: الفصل الأول خصص لتحديد ماهية الإلتزام بضمان العيوب، وقد تم ذلك في مبحثين أساسيين المبحث الأول مضمون الإلتزام بالضمان، والمبحث الثاني نطاق الإلتزام بالضمان، أما الفصل الثاني فخصص لتبيان تنفيذ الإلتزام بضمان عيوب المنتج، وقد تم ذلك في مبحثين كذلك، المبحث الأول كفيات المطالبة بضمان عيوب المنتج، والمبحث الثاني جزاء إخلال المتعامل الإقتصادي بالإلتزام بضمان العيوب، كمايلي:

الفصل الأول: ماهية الإلتزام بضمان العيوب

المبحث الأول: مضمون الإلتزام بضمان العيوب

المبحث الثاني: نطاق الإلتزام بضمان العيوب

الفصل الثاني: تنفيذ الإلتزام بضمان العيوب المنتج

المبحث الأول: كفيات المطالبة بضمان عيوب المنتج

المبحث الثاني: جزاء إخلال المتعامل الإقتصادي بالإلتزام بضمان العيوب

الفصل الأول

ماهية الإلتزام

بضمان العيوب

الفصل الأول: ماهية الإلتزام بضمان العيوب

يعد الضمان من بين اهم الإلتزامات التي وضعها المشرع على عاتق البائع في القانون المدني، بحيث فرض عليه إلتزاما بضمان العيوب التي يمكن أن توجد بالمبيع، إلا أن مع تطور الحياة الإقتصادية والمعاملات التجارية، وظهور كم هائل من السلع والمنتجات المعقدة فنيا، والتي يصعب على المستهلك العلم بتفاصيلها والإحاطة بكيفية إستعمالها، أدى لظهور علاقة تجمع بين متعاقدين غير متكافئين من الناحية المعرفية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تكريس حماية خاصة للمستهلك تكمل الحماية التي تقرها القواعد العامة في القانون المدني، وذلك بوضع مجموعة من القوانين تهدف في مجملها إلى ضمان حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، ولتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتناول في المبحث الأول مضمون الإلتزام بالضمان والمبحث الثاني نطاق الإلتزام بالضمان العيوب.

المبحث الأول: مضمون الإلتزام بالضمان

مما لا شك فيه أن الإلتزام بالضمان يعتبر إلتزام ملقى على عاتق المتعامل الإقتصادي، الذي هو ملزم بأن يضمن للمستهلك منتج خالي من العيوب، غير أن هذا الأخير حماية له يستوجب عليه طلب الضمان حتى يتحول الإلتزام على عاتق المتعامل الإقتصادي، خاصة في المنتجات التي تتسم بالدقة في الصنع أو أنها سرعان ما تتعرض لتلف والعيب، فلنقديم مفهوم واسع وإدراك المقصود بالإلتزام بالضمان وجب علينا أولا التعرض لتعريفه وأنواعه، ومن ثم الشروط الواجبة لقيامه.

المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بالضمان وأنواعه

حتى يتسنى لنا تحديد ماهية الإلتزام بالضمان كآلية وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك، وكذا شروط قيامه، تم تقسيم هذا المطلب لفرعين، حيث سيتم تناول في (الفرع الأول) تعريف الإلتزام بالضمان، ومن ثم أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالإلتزام بالضمان

من خلال هذا الفرع سيتم توضيح التعريف بالضمان (أولا)، ثم الطبيعة القانونية لإلتزام بالضمان (ثانيا).

أولا: تعريف الإلتزام بالضمان: نبين فيه التعريف اللغوي (أ)، والتعريف الإصطلاحي في (ب) ثم التعريف القانوني في (ج).

أ- **التعريف اللغوي:** يقال في المصباح المنير (الضمان لغة) ضمنك الشيء فأنا ضامن بمعنى ملزم به ويقال ضمنته المال أي ألزمته إياه¹، وفي القاموس المحيط يقال ضمن الشيء وبه ضمانا فهو ضامن وضمين وضمنه الشيء تضمينا فضمنه حتى عزمته فألتزمته².

أما الضمين فهو الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمنا أو ضمانا، كفل به وضمنه إياه، كفله فلان، ضامن وضمين، يقال ضمننت الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن وهو مضمون³.

ب- **التعريف الإصطلاحي:** العديد من الفقهاء حاولوا لتقديم تعريف لضمان، فالفقيه دونات Donate اعتبره: "التعهد الذي يلتزم به أحد فريقى العقد بتنفيذ إلتزاماته، وفي حال تعذر ذلك فعليه أن يعرض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ هذه الإلتزامات"⁴.

أما الدكتور محمد فاروق الحكم عرفه على أن ماهية الإلتزام لا تخرج عن ماهية المسؤولية المدنية التي تعني إلتزام شخص بتعويض الضرر الذي ترتب عن إخلاله بالإلتزام يقع عليه، إذ إن ماهية الضمان لا تخرج عن كونها تهدف إلى جبر المضرور ورفع آثار هذا الضرر دون تطرق إلى إعفاء المسؤولية عن المتسبب في الضرر وهو عين ما تهدف إليه المسؤولية المدنية⁵، فيمكن تعريف الضمان على أنه إلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث في النفس الإنسانية⁶.

ج- **التعريف القانوني:** إن النقص في قواعد القانون المدني من جانب ضمان عيوب المبيع، التي تقلل من قيمته وحتى تعدم الانتفاع به، دفع بالمشروع الجزائري لوضع قواعد قانونية تركز للمستهلك أكبر قدر من الحماية، وذلك ما تم بموجب القانون 89-702، الملغى بموجب

¹ - المصباح المنير: الجزء 2، مادة ضمن، حرف الضاد مع الميم وما يليها، ص 07.

² - القاموس المحيط: الجزء 4، مادة ضمن فصل الضاد، باب النون، ص 239.

³ - لسان العرب: الجزء 1، دار المعارف للنشر، ص 2610.

⁴ - سامي بلعابد: ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 15.

⁵ - عمرو أحمد عبد المنعم ديش: الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص 22.

⁶ - وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة 3، دار الفكر، 2012، ص 22.

⁷ - القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سبق ذكره.

القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عرف الضمان في المادة 03 منه الفقرة 19 على أنه "إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، بإستبدال هذا الأخير وإرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، وكذا في المادة 3 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع لكل بند تعاقدى أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتغطي العيوب الموجودة أثناء إقتناء السلعة أو تقديم خدمة"، فالمشرع من خلال هذه المادة إستدرك النقص الموجودة في المادة 03 من القانون رقم 03/09¹ عرفه على أساس طرق تنفيذها وليس على أساس وثيقة الضمان المغطية للعيوب، وما يأخذ على المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 327/13² المتضمن شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات، ذكره لضمان يقتصر على تغطية العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة، في حين أن الضمان يغطي حتى العيوب التي لم توجد وقت البيع بل إستجدت بعد التسليم وخلال فترة الضمان³.

ثانيا: الطبيعة القانونية للإلتزام بالضمان

إن تحديد طبيعة الضمان أمر ضروري ذلك لتعيين إذا لم يلتزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ إلتزامه، فالإلتزام عامة يكون إما بتحقيق نتيجة أو بذل عناية وهو ما سيتم إسقاطه على الإلتزام بالضمان.

1- الإلتزام بالضمان الإلتزام ببذل عناية: هو الإلتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل عناية معينة وإذا أداها يكون قد أوفى بإلتزامه، حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة فهو يتعلق بعنصر

¹ - القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

² - المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز النفاذ، سبق ذكره.

³ - زاهية حورية سي يوسف: دراسة القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 29.

الإنتباه واليقظة في سلوك الرجل العادي¹، فالطبيب ملزم بمعالجة المريض لكنه لا يضمن له الشفاء، إن أغلب الفقهاء يرون قصر إلتزام المتعامل الإقتصادي بالضمان على بذل العناية فقط وليس مكلفا بتحقيق نتيجة وعليه أن يجعل المنتج متوافق مع معايير السلامة المحددة قانونا دون إنطوائه على أي خطر يمكن أن يمس سلامة وصحة المستهلك، ذلك لإقامة التوازن بين الأطراف نتيجة وجود المتدخل في مركز قوة بالنظر إلى تخصصه والمستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية²، فإعتبار الإلتزام بالضمان إلتزام ببذل عناية لا يكفي حصول المستهلك على تعويض بحصول الضرر في المنتج، وإنما بخطأ من المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيوب أو خطورة بالسلعة المعيبة، فيكون المتدخل مخطئا إن هو لم يتخذ هذه الإحتياطات أو إذا علم بوجود عيوب ولم يلفت نظر المشتري إليه³.

ب- الإلتزام بالضمان إلتزام بتحقيق نتيجة: أي تعهد المتدخل بتحقيق نتيجة أو غاية محددة وفي حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة يكون مسؤول أمام الدائن⁴، فإعتبار الإلتزام بالضمان إلتزام بتحقيق نتيجة يخفف عبئ إثبات على المضرور، الذي يستطيع الحصول على تعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة التي قام بشرائها، فالمستهلك يستحق التعويض بقيام الدليل لوجود الضرر على علاقة السببية التي تربطه بالسلعة⁵.

بإستقراء نصوص قانون حماية المستهلك يتضح أن الإلتزام بالضمان الملقى على المتعامل الاقتصادي هو إلتزام بتحقيق نتيجة، بالإضافة لإلتزامات أخرى مذكورة فيه لحماية المستهلك ذلك يجعل المبيع صالحا لتأدية الغرض المخصص له، وضمان الإنتفاع به حسب

¹ - حسن طيبي، نصيرة غزالي: طبيعة الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد الثالث عشر 13، مارس 2017، ص 67.

² - منال بوروح: ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك في المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015، ص 52.

³ - علي فتاك: حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلعة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 22.

⁴ - زاهية ربيع: الطبيعة القانونية للإلتزام بالضمان، المجلة النقدية، ص 273.

⁵ - علي فتاك: المرجع السابق، ص 200.

الغرض الذي أراده المستهلك المشتري وذلك بإصلاحه أو إستبداله أو رد ثمنه خلال الفترة المحددة كضمان لكل منتج¹.

الفرع الثاني: أنواع الإلتزام بالضمان

إن قواعد حماية المستهلك تضمن له الحق في منتجات خالية من العيوب، ومطابقة لما تم الإتفاق عليه، وما تنص عليه النصوص القانونية المتعلقة بالمنتج، وكذلك تضمن له صلاحية عمله لمدة زمنية وهذا ما يعرف بالضمان القانوني أو الإجباري الذي سيتم تناوله في (أولا) بالإضافة لضمان إتفاقي أو إضافي لترويج المنتجات، وهو ما يعرف بالضمان الإتفاقي أو الإضافي سيتم دراسته في (ثانيا).

أولا: الضمان القانوني

إن الرجوع للقواعد العامة ونص المادة 379 ق م² تجدها تنص على أنه: "البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري أو إذا كان بالمبيع عيوب تنقص من قيمته أو من الإنتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بالعقد أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجوده"، فعلى البائع تقديم مبيع خالي من العيوب التي لو علم بها المشتري ما كان ليبرم العقد أو على الأقل ليقبل به لكن بأقل ثمن من الذي دفعه، وأيضا تقديم مبيع تتطابق صفاته مع تلك التي تعهد بوجودها وقت إبرام العقد³.

أما القواعد الخاصة فأقرت للمستهلك الحق في ضمان صلاحية لمدة معينة، إضافة الى ضمان مطابقته، فالرجوع للمادة 13 من القانون رقم 03/09 الذي سبق ذكره نجدتها تنص على أنه: "يستفيد كل مقتني لأي منتج يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة"، فالمشرع أقر للمستهلك صلاحية المنتج لمدة معينة، وجاءت المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 الذي سبق ذكره تؤكد أن على مدة الضمان التي تختلف من منتج لآخر حسب طبيعته، فلا تقل عن 3 أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة وستة أشهر بالنسبة للمنتجات

¹ - زاهية ربيع: الطبيعة القانونية للإلتزام بالضمان، المرجع السابق، ص 277.

² - الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، سبق ذكره.

³ - سلوى قداش: الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة بتعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص 488.

الجديدة¹، أما ضمان المطابقة نجد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13/327 الذي سبق ذكره أكدت على أنه: "في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولاً عن العيوب المرجوة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة". فيعتبر تخلف الصفات التي تعهد المتدخل بها عيباً موجبا للضمان وإن لم يكن عيباً بحسب المؤلف².

فالضمان القانوني يعتبر من النظام العام أي لا يجوز الإتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله، وكل شرط يقضي بذلك يعتبر باطلاً (المادة 13 ف 5 ق المستهلك) كما يستوجب أن يكون مجانياً، فليس للمتدخل أو يرفع من سعر السلعة لمجرد حصول المستهلك على الضمان عند إقتنائها³ حسب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 390/07 التي تنص على أنه: "يقدم الوكيل الضمان للزبون بدون رفع تكاليف إضافية"⁴.

ثانياً: الضمان الإتفاقي أو الإضافي

فحسب القواعد العامة وبالرجوع لأحكام المادة 384 من القانون المدني⁵ يتضح لنا أنه إتفاق بين المتعاقدين مسبق لتعديل أحكام الضمان القانوني بإتفاق سواء بزيادة الضمان أو إنقاصه وحتى إسقاطه⁶، حيث تتمم الزيادة في توسيع أسباب الضمان، كإشتراط ضمان البائع أي عيب حتى ولو كان ظاهراً أو يسيراً أو العيب الذي ليس من شأنه إنقاص في قيمة المبيع أو الإنتقاع به، أما انقاص الضمان فقد يشترط البائع إقصاء ضمان عيب معين أما عن إسقاط

¹ - صافية أثار غلاب: إلتزام البائع بالضمان في ضوء القانون المدني وقانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، قانون

الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 40.

² - أمال بوهنتالة، سلوى قداش: واقع الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، ص 200.

³ - فاروق مسعودي، فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 18.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، جريدة رسمية عدد 78.

⁵ - المادة 384 من القانون المدني: "يجوز للمتعاقدتين بمقتضى إتفاق خاص أن زيد في الضمان وأن ينقص منه أو أن يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً إذا تعهد البائع إخفاء العيب في المبيع غش منه.

⁶ - أثار صافية غلاب: المرجع السابق، ص 52.

الضمان فقد يتم الإتفاق على عدم الإلتزام به أصلا حتى ولو كان بالمبيع عيبا موجبا لضمان حسب ما نص عليه القانون¹ كما نصت المادة 386 من القانون المدني على نوع آخر من الضمان ألا وهو الإلتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معينة.

أما بالرجوع للقواعد الخاصة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المذكور سابقا نجدها عرفته على أنه: "كل إلتزام تعاقدى محتمل إضافة الى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله للمستهلك، دون زيادة في التكلفة"، فحتى يستفيد منه لا بد أن يكون في شكل بند تعاقدى مكتوب سواء كانت كتابة رسمية أو عرفية².

هذا ويمكن للمتدخل وضع شروط خاصة بهذا الضمان كونه تعاقديا بحسب الأصل، غير أنه يشترط به ان يكون مجانيا، ودون إلزام للمستهلك بتقديم مصاريف إضافية مقابل ذلك، فهذا بمثابة إمتياز للمستهلك كونه لا يحتاج لضمان إضافي بمقابل في ظل إستفادته من الضمان القانوني بشكل مجاني³.

ثالثا: خدمة ما بعد البيع

حيث خصصنا هذه الدراسة لتوضيح الفرق بين الضمان وخدمة ما بعد البيع. فنشترك كلاهما في الطبيعة القانونية كونهم إلتزام بتحقيق نتيجة وكذا غايتهم واحدة وهي ديمومة صلاحية المنتج للغرض المخصص له.

فالإلزامية الضمان موجودة من القانون 89-02 الملغى⁴ أين إكتفى المشرع بالحديث فيها لحماية المستهلك وضمان حقه في حالة وجود عيوب في المنتج⁵ وبصدور القانون رقم 03/09 السابق ذكره جاء بمستجدات جديدة من بينها المادة 16 منه التي تقضي بأن الحماية لا تتوقف بإنتهاء فترة الضمان، وإنما

¹ - سلوى قداش: المرجع السابق، ص 501، 502.

² - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، سبق ذكره.

³ - أمال بوهنتالة، سلوى قداش: المرجع السابق، ص 207.

⁴ - القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سبق ذكره.

⁵ - الطاهر عقباوي، ياسين حسين: خدمة ما بعد البيع كآلية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 13.

تتعداه لتحقيق أكبر إستفادة ممكنة من المنتج، كالإلتزام مكمل الإلتزام بالضمان¹ حيث ان خدمة ما بعد البيع نظمت مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 244/21².

وإن كانت إلزامية الخدمة تتبع الضمان من حيث مجانية أثناء سريانه، فإنها تكون بمقابل بعد إنتهاء فترة الضمان³ كما أن المقابل في إلزامية الضمان يقع على عاتق المتعامل الإقتصادي وذلك مانصت عليه المادة 13 ف 3 من القانون رقم 03/09 السابق ذكره على أنه: ".... يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية"، على عكس ما هو الحال بالنسبة لخدمة ما بعد البيع الأعباء المالية تكون على المستهلك⁴.

أيضا بالرجوع للمادة 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن خدمة ما بعد البيع تدخل حيز النفاذ بنهاية مدة الضمان أو في حالات أخرى لا يمكن لضمان لعب دوره أي أن الضمان يتحول لخدمة بإنهاء الفترة القانونية أو الإتفاقية⁵ وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 244/21 المتعلق بخدمة ما بعد البيع انه: "تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع الموجهة للإستهلاك بعد إنتهاء فترة الضمان أو في حالات أخرى لايمكن تطبيق الضمان فيها". فالخدمة يكثر إستعمالها في مجال الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية وكذلك في مجال بيع السيارات الجديدة كأن يشتري شخص سيارة جديدة ويغير زيت المحرك كل 50000 كلم وصيانة السيارة ومراقبتها بشكل دوري في الورشة المعدة خصيصا لخدمات ما بعد البيع لشركة السابقة، فالمستهلك ملزم بدفع تكاليف هذه الخدمات رغم أنها في فترة الضمان القانوني على إعتبار ان الضمان لا يمكن أن يلعب دوره في هذه الحالة لعدم وجود عيب أو عدم الصلاحية للإستعمال⁶.

¹ - الطاهر عقباوي، ياسين حسين: المرجع السابق، ص 19.

² - المرسوم التنفيذي رقم 244/21 المؤرخ في 31 ماي 2021، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، جريدة رسمية عدد 45.

³ - زاهية ربيع: فعالية الضمان لحماية المستهلك على ضوء القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 322.

⁴ - الطاهر عقباوي: ياسين حسين، المرجع السابق، ص 14.

⁵ - فاروق مسعودي: المرجع السابق، ص 22.

⁶ - محمد جريفي: حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2017-2018، ص 280.

كما أن المدة في إلزامية الضمان تكون مقيدة فتتراوح ما بين 6 أشهر و24 شهرا حسب كل سلعة ولا تقل عن 06 أشهر لباقي السلع، أما إلزامية الخدمة فغير محددة بمدة، وتقتصر إلزامية الضمان على السبب الذي لايد للمستهلك فيه، ذلك لخلل صناعي، فالمتعامل الإقتصادي ما عليه إلا ضمانه، بينما تشمل الخدمة كل خلل بصيب المنتج سواء كان خلا صناعيا أو ناجم عن سوء إستعمال المنتج¹.

المطلب الثاني: شروط الإلتزام بالضمان

بعدما أنهينا دراسة تعريف الإلتزام بالضمان، وبيننا طبيعته وكذا أنواعه وجب علينا التطرق إلى الشروط القانونية لقيام هذا الضمان سواء في القواعد العامة لتعاقد، وهذا ما سيتم دراسته في (الفرع الأول)، وفي القواعد الخاصة بحماية المستهلك وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط في القواعد العامة للتعاقد

ينبغي أولا توضيح أنه يستبعد من نطاق ضمان العيوب الخفية البيوع القضائية والإدارية إذا كانت بالمزاد م 454 ق م، حيث رأى المشرع ان البيع في هذه الحالة يكون قد أعلن عنه وإتحت الفرصة للمزايدين أن يفحصوا المبيع قبل الاقدام على المزايده، أما البيوع الاختيارية ولو تمت عن طريق المزاد الثاني فالبائع يضمن العيوب الخفية²، فلقيام العيب الخفي لا بد من توافر شروط نصت عليها المادة 379 من القانون المدني³، وهي 4 شروط.

أولا: أن يكون العيب قديما أي أن يكون موجودا وقت تسلم المشتري للمبيع من البائع، سواء وجدت العيوب قبل تمام البيع أو حدث يعد تمامه، فالمهم أن يكون وقت التسليم موجودا، فإذا لم يكون موجودا وحدث بعد تسلم المشتري للمبيع فلا يضمنه⁴، كالعيب الذي يحدث للسلعة

¹ - الطاهر عقباوي، ياسين حسن: المرجع السابق، ص 15.

² - خالد ممدوح إبراهيم: أمن المستهلك الإلكتروني، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 189.

³ - نص المادة 379 ف 8: "يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تمهد بتوجودها وقت التسليم للمشتري إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته او الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور في عقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته او استكماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن خلا بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع او كان في استطاعته ان يطلع عليها لو أن فحص المبيع بعناية الرجل العادي الا إذا اثبت المشتري ان البائع أكد خلو المنتج من تلك العيوب او انه اخفاها عمدا عنه".

⁴ - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، منشورات العلمي الحقوقية،

لبنان، 1998، ص 722.

المنتجة لكونها فاسدة لعدم حفظها في الأماكن الباردة كالياغورت، فإننتاجها كان سليما لكن إنتقالها لم يكن حسب الإحتياجات الملزمة لحفظه، فهنا لا صلة للمنتج بذلك¹، كما أن البائع يضمن حتى العيوب الموجودة في المبيع القديم، أي لا يشترط أن يكون جديدا حتى يقوم الضمان، وهذا ما هو موضح في القرار الصادر عن المحكمة العليا في 29 يوليو 1999 الملف 102940 "حيث أن قضاة الإستئناف كانوا على خطأ عندما صرحوا بأن البائع ملزم بالضمان عندما يتعلق الأمر بعيب خفي تعذر على المشتري إكتشافها وعندما يكون الشيء المبيع مشوبا بعيوب لا تنقص من قيمته، وأنه كان يتعين عليهم بالنظر لمقتضيات هذه المادة والمواد الموالية التحقيق مما إذا كان العيب المثار من طرف المشتري عيبا خفيا بحيث ان هذا العيب ينقص من قيمة التي المبيع وعند الإقتضاء تطبق المادة 376 ق م ج، وبهذا فإن قراراهم غير مؤسس وغير مسبب التسبب الكافي الذي يؤدي الى النقص².

أما إثبات قدم العيب تقع على عاتق المشتري، الذي منحه المشرع الجزائري كل وسائل الإثبات المسموح بها قانونا، من شهادة الشهود والقرائن والخبرة القضائية التي تعد أنجع الطرق المعتمدة من القضاة لمعرفة تاريخ ووقت حدوث العيب بالإضافة الى باقي الطرق الأخرى المتاحة لأن مسألة العيب تعتبر مسألة مادية يتقرر للمشتري بشأنها حرية الاثبات سواء كان هذا العيب موجودا قبل البيع أو بعده أو وقت التسليم³.

ثانيا: أن يكون مؤثرا: ويكون العيب مؤثرا إذا كان على درجة من الجسامة التي تقدر على حسب معيار موضوعي يختلف باختلاف ظروف الحال وينظر فيه إلى الضوابط التي أوردها النص، وهي إذا كان العيب من شأنه إحداث نقص في قيمة المبيع أو على صلاحيته للإستعمال ومدى نفعه بحسب الغاية المقصودة منه كما هو مبين في العقد، وكما هو ظاهر من طبيعة الشيء⁴ وهذا ما إشتراطته الفقرة الأولى من المادة 379 من القانون المدني إما الإنقاص من قيمة المبيع أو الإنتفاع به حسب الغاية المقصودة منه.

¹ - زاهية سي يوسف حورية: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 80.

² - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2000، ص 90.

³ - علي شرقي: ضمان العيب الخفي في المبيع وفقا لقانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 28.

⁴ - خالد ممدوح إبراهيم: المرجع السابق، ص 159.

• إما الإنقاص من قيمة المبيع، أي ذلك النقص الذي يصيب القيمة المادية للشيء المبيع بسبب العيب اللاحق به، وليس النقص في مقدار المبيع¹ مثال ذلك كأن يشتري شخص سيارة صالحة للسير ولجميع الأغراض المقصودة منها لكن في مقاعدها أو في أقسام أخرى منها عيوب من شأنها أن تؤدي لتخفيض في قيمتها تخفيضا محسوبا، وبالرغم من ذلك كان للمشتري الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية².

• نقص منفعة المبيع حسب الفقرة الأولى من المادة 379 القانون المدني النقص يحدد بثلاث ضوابط وهي بحسب ما هو مذكور بالعقد أي تبيان الغرض المطلوب في المبيع أو ما هو ظاهر في طبيعة الشيء ذلك أن طبيعة المبيع هي التي تبين المنافع المقصودة منه، وهي التي تبين العيوب التي تخل بهذه المنافع أو بتحديد الغاية المقصودة أي الغرض المعد له.

ثالثا: أن يكون خفيا أي غير ظاهر الذي لا يكون بوسع المستهلك المضور أن يكتشفه ولو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي³، فقد نصت الفقرة 02 المادة 379 من القانون المدني على أنه: "...غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري أو كان في إستطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي"، فلا يضمن البائع العيوب الخفية إلا إذا كان المشتري جاهلا به سواء وقت البيع أو أثناء التسليم، أما إذا كان على علم بها أثناء إبرام البيع أو أثناء تسلمه للمبيع وبالرغم من ذلك لم يبدي أي ملاحظة فإن البائع لا يضمن العيوب الخفية⁴ ومثال للعيوب التي لا يمكن للمشتري عامة حتى بفحص المبيع، إعتبرت للمحكمة العليا لتغيير الرقم التسلسلي لشاحنة مع الرقم الحالي عيبا خفيا وذلك في قرارها الصادر في 06 أكتوبر 1983 الملف 103934 معيبا.

حيث يستفاد من أوراق ملف الدعوى أن المدعي اتفق مع المدعى عليه على شراء شاحنة بمبلغ 200,000 دج حيث أن الطاعن (المدعى عليه في الخصام) برغم أن تشويه

¹ - علي شرقي: المرجع السابق، ص 29.

² - زاهية سي يوسف حورية: الواضح في عقد البيع "دراسة مقارنة ومدعمة بإجتهدات قضائية وفقهية"، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 285.

³ - زاهية بن يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 82، 83.

⁴ - بن شيخ ايت ملويا: المنتقى في عقد البيع -دراسة فقهية قانونية وقضائية: نصوص للمطالعة-، أعمال تطبيقية، طبع في 2013، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 449.

الرقم التسلسلي للشاحنة كان للبائعين الأصليين وليس من فعله، كما أن المدعى عليه في الطعن (المدعي في الخصام) لم يخبره بهذا العيب الخفي.

وبالتالي فإن المدعي لم يكن على علم بهذا العيب الخفي كما أن المدعي لم يقدم أي دليل يثبت بموجبه أن البائعين الأصليين هم الذين قاموا بتشويه الرقم التسلسلي.

لكن بعد مراجعته القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف أسسوا قرارهم كالتالي:

وحيث أن المستأنف لا يذكر التشويه أو التزوير اللاحق بالشاحنة المبيعة الممثل في إختلاف رقمها التسلسلي الأصلي مع الرقم الحالي ولكنه يدفع بأن يكون هذا التشويه كان موجودا بها قبل إنتقالها غير أن البائع الأصلي يذكر هذا الزعم، وأكد أنه باعها للمستأنف وهي في حالة سليمة ولم يقدم في الملف أي دليل يثبت به ذلك.

وحيث أن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية طبقا للمادة 379 من القانون مدني

وحيث أن الرقم التسلسلي لشاحنة لا يمكن المشتري التعرف على العيب الموجود فيه خفية حتى لو فحص المبيع بعناية الرجل العادي

وحيث أن المستأنف لا يدفع بكون المشتري لم يخبره بهذا العيب مما يفهم منه أنه كان على علم بعدم قبول مهندس من المناجم للشاحنة عند مراقبتها مما يجعل دعوى الضمان تبقى مستمرة لصالح المشتري طبقا للمادة 382 من القانون مدني¹.

رابعا: أن يكون غير معلوم للمشتري حسب الفقرة 02 من المادة 379 من القانون مدني التي تنص على أنه²: "... غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع..." فإذا كان المشتري عالما بالعيوب سقط الضمان ولو كان خفيا لأن علمه بالعيوب هذا يدل على رضائه بالمبيع معيبا، والعبرة بطبيعة الحال -هو العلم الحقيقي- وتاريخ العلم بالعيوب في المبيع هو وقت التسليم أو وقت الفرز لأنه الوقت الذي يتاح فيه عمليا للمشتري الإطلاع على العيب، ويقع عبئ الإثبات على عاتق البائع لأن الأصل ألا يقدم المشتري على الشراء رغم علمه بالعيوب، فإذا ادعى البائع ذلك فهو يدعي أمرا على خلاف الأصل، ومن ثم يكون عليه عبئ الإثبات ومجال هذا الشرط إنما يكون في بيع الأشياء المعينة بالذات، ولا

¹ - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1994، ص 18.

² - زاهية سي يوسف حورية: الواضح في عقد البيع، المرجع السابق، ص 294

يشترط في هذا العلم أن يكون ناتجا من إخبار البائع للمشتري بالعيب فقد يعلم به المشتري عن أي طريق آخر كان يكون المشتري ذو خبرة خاصة أو أن يستعين بخبير¹.

الفرع الثاني: في القواعد الخاصة للتعاقد

فحتى يضمن المتعامل الإقتصادي العيوب الموجودة في منتوجاته، وحتى يتمكن المستهلك من التذرع بهذا الضمان إستوجب المشرع شرطين أساسيين هما: حدوث العيب خلال فترة الضمان وهو ما سيتم دراسته في (أولا)، وإرتباط العيب بصناعة المنتج سيتم تناولها في (ثانيا).

أولا: حدوث العيب خلال فترة الضمان ألزم المشرع الجزائري المتعامل الإقتصادي بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا بأن يضمن منتجاته لفترة زمنية محددة التي تختلف من منتج لآخر حسب طبيعته²، فالمشرع الجزائري فرق في تحديد المدة الأدنى لضمان بين كل من السلع الجديدة والسلع المستعملة، بالنسبة للأولى لا تقل عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة وذلك حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر التي تنص على أنه: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر إبتداء من تاريخ التسليم للسلعة الجديدة أو تقديم الخدمة"، وكذلك المادة 03 من القرار الوزاري المشترك³ التي تنص على أنه "مدة ضمان السلع المقنتاة بمقابل أو مجانا غير المحددة في القوائم الملحقة بهذا القرار، هي تلك المعمول بها في المهنة أو النشاط على ان لا تقل عن ستة أشهر".

أما فيما يخص السلع المستعملة فلا تقل مدة الضمان عن 3 أشهر ذلك حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المذكور سابقا التي تنص على أنه: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة".

¹ - محمد حسين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 155

² - نجاة مهدي، قفاف فاطمة: إلتزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 682.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد 03.

ويبدأ سريان مدة الضمان من يوم تسليم المنتج للمستهلك أي وقت التخلي عنه، وليثبت للمستهلك زمن التسليم ألزم المشرع على المتعامل الإقتصادي تقديم شهادة ضمان تتضمن بيانات عن الضامن وبيانات أخرى، منها ضرورة كتابة عبارة "يطبق الضمان القانوني في كل الحالات" (القرار الموضح لبيانات الضمان)¹ وفي حالة إكتشاف عيب بالسلعة خلال مدة الضمان فالمستهلك ملزم بتقديم طلب تنفيذ الضمان للمتعامل الإقتصادي الذي له الحق في معاينة المنتج بحضور المستهلك نفسه أو ممثله للتأكد من صحة وجود العيب وفي هذه الحالة يستفيد المستهلك من تمديد أجل الضمان²، وهو ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13: "عندما يطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي إعادة السلعة موضوع الضمان لحالتها، فإن فترة الضمان تمدد بثلاثين يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية".

ثانيا: إرتباط العيب بصناعة المنتج فحتى يضمن المتعامل الإقتصادي العيب يجب أن يرتبط بصناعة المنتج، إذن يستبعد من نطاق ضمان العيوب أو الخلل الناجم عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتج سواء في غلافه الخارجي أو بواسطة دليل الإستعمال المرفق بالمنتج، ذلك أن الشركات المنتجة في شهادات الضمان التي تصدرها تكون غير مسؤولة عن إصلاح أو تغيير قطع الغيار في حالة وجود عيوب ترجع لصناعة، اما إذا كان السبب خارجيا لسوء استعمال المنتج أو الإهمال أو مخالفة التعليمات كبيعوع الأجهزة الكهربائية المنزلية شهادات الضمان تنص على إستبعاد الضمان للأعمال المتسببة في فك الجهاز فكا غير منصوص عليه في التعليمات المرفقة به أو استعمال غير عادي أو وصل الجهاز بتيار أقوى من المفروض له³، كذلك أن الخلل الناتج عن أمر غير متوقع وخارجي يستحيل دفعه كالخلل الناتج عن التغيير في التيار الكهربائي لسوء الأحوال الجوية.

المبحث الثاني: نطاق الإلتزام بضمان العيوب

إن عدم كفاية القواعد العامة لمواكبة الحياة الاقتصادية، خاصة بظهور المنتجات المعقدة، وكذا انفتاح السوق وحرية التجارة الخارجية، دفع بالمشرع الجزائري الى تكريس قواعد

¹ - نجاة مهدي، فاطمة قفاف: المرجع السابق، ص 682.

² - سلوى قداش، أمال بوهنتالة: المرجع السابق، ص 205.

³ - زاهية سي يوسف حورية: المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 119.

خاصة لضبط نطاق الإلتزام بضمان بأبعاده الثلاث، وذلك بناء على المادة 02 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي من خلالها سنحاول عرض وتحليل هذا نطاق من حيث الموضوع (المطلب الأول) والتي يطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، ومن حيث الأشخاص (المطلب الثاني) ويتمثلون في المستهلك والمتعامل الاقتصادي وكذلك من حيث العقود (المطلب الثالث) عقود الاستهلاك.

المطلب الأول: نطاق الإلتزام بضمان العيوب من حيث الموضوع

حسب أحكام قانون حماية المستهلك فإنه يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان إلى الخدمات كما نصت المادة 2 منه تسري أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك¹، فما المقصود بالسلعة والخدمة كمحل استهلاك في مفهوم هذا القانون؟ ويجدر التذكير في هذا المقام أن دراستنا قاصرة على السلع دون الخدمات كما يوضحه عنوان المذكرة.

الفرع الأول: السلعة

بالرجوع الى التقنين المدني الجزائري فإن المشرع الجزائري عرف المنتج في المادة 140 مكرر التي تنص على أنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتج الزراعي الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"²، إلا أن بإستقراء قانون حماية المستهلك نجد المشرع أنه لم يضع تعريف موحد حيث حصر السلعة في الأشياء المادية مستبعدا الأشياء غير المادية مستتيا العقارات والأموال المنقولة من حيز التطبيق³.

¹ - القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

² - المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري.

³ - رحيمة شلغوم: قانون الإستهلاك "حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، بيت الأفكار، 2019، ص 13.

أولاً: تعريف السلعة

عرف المشرع الجزائري السلعة في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والتي أطلق عليها تسمية البضاعة على أنها " كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"¹.

وهذا التعريف يختلف عما جاء به القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي عرف السلعة على أنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل بمقابل أو مجاناً"².

ومن خلال ما سبق ذكره إن البعض يدعي بأن المشرع لا يمانع بأن يكون العقار أو المسكن محلاً للإستهلاك ويخضع إلى الحماية التي يقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش³ وذلك نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها المسكن في حياة الفرد، ولكون العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار وغيرها أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون، ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات⁴.

ثانياً: أنواع السلعة

وفقاً للمادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، فإن المشرع نص على بعض السلع على سبيل المثال وليس الحصر منها المنتج الزراعي والصناعي والحيواني ومنتج الصيد البحري وباقي السلع المواد الغذائية وغير الغذائية، وبصفة عامة كل شيء مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

أ- **السلعة منتج زراعي:** يقصد بالمنتج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة، كالقمح والشعير، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات والفاكهة.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05.

² - المادة 03 من القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

³ - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص 29.

⁴ - محمد عماد الدين عياض: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد

التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 71.

- ب- السلعة منتج صناعي: وهي كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي او الحرفي ولا يمكن حصرها، كالأجهزة الكهرومنزلية والمواد الكيماوية كالمبيدات¹.
- ت- السلعة منتج حيواني: وهي كل الحيوانات التي يمكن تربيتها كالأبقار، الدجاج، الأرانب وغيرها، وكذا منتوجات الحيوانات التي يمكن إستهلاكها وإستعمالها.
- ث- سلعة مادة غذائية: وهي كل من المأكولات والمشروبات التي تستخدم للإستهلاك البشري، اما بالنسبة لصناعة الغذائية، فهي كل عملية تصنيع وتحضير المادة الغذائية.
- ج- السلعة منتج صيد البحري: والتي تتمثل في كل الحيوانات أو أجزائها التي تعيش في أعماق البحار أو المياه العذبة بما فيها بيوضها، بإستثناء الثدييات المائية².

الفرع الثاني: الخدمة

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق لتعريف الخدمة في (أولا) ثم التطرق لأنواعها في (ثانيا).

أولا: تعريف الخدمة

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخدمة في المادة 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الذي سبق ذكره بأنها: "كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له،³ والمقصود بالمجهود في هذا التعريف هو الأداء بحيث تشمل جميع أنواع الأداءات سواء كانت ذات طبيعة مادية او مالية او عقلية⁴.

كما نجد أن المشرع أيضا عرف الخدمة خلال المادة 03 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "كل عمل يقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابع أو مدعما للخدمة المقدمة".

¹ - ويزة لحراري: حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011، ص 24.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عرض منتوجات للإستهلاك، جريدة رسمية عدد 49.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سبق ذكره.

⁴ - محمد بودالي: المرجع السابق، ص 30.

والملاحظ أن المشرع إستثنى صراحة الإلتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه إلتزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع المحترف في عقد البيع، وذلك بموجب المادة 364 من القانون المدني وهذا تحقيقا للتناسق بين التشريعات¹.

ثانيا: أنواع الخدمة

تأخذ الخدمات أشكالا عديدة، وتكون أصلية ليست تابعة لإقتناء منتج يقدمها المتعامل الاقتصادي وقد تكون ذات طابع إقتصادي أو فكري أو مادي.

- خدمات ذات طابع مادي: كالتصليح، التنظيف، الفندقة، النقل...
- خدمات ذات طابع إقتصادي: كخدمات البنوك والتأمينات والوكالات بمختلف أنواعها...
- خدمات ذات طابع فكري: كالطبيب والمهندس والمحامي وغيرها من الخدمات².

المطلب الثاني: نطاق الإلتزام بضمان العيوب من حيث الأشخاص

من خلال المطلب سنتعرض لتحديد الأشخاص التي تشملهم الحماية القانونية بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك عن طريق تحديد المقصود بالمستهلك من الناحية القانونية (الفرع الأول) ثم نخصص الفرع الثاني إلى تحديد مفهوم المتعامل الإقتصادي.

الفرع الأول: المستهلك

ترجع نشأة مصطلح المستهلك في الأصل الى المجال الإقتصادي الذي يظهر فيه كفاعل يتدخل خلال المسار الإقتصادي للعملية الإنتاجية وهو يعد المشتري الأخيز ضمن "السلسلة" قصد الإستهلاك³، ثم إنتقل في السنوات الأخيرة إلى المجال القانوني نتيجة إتجاه أنظار القانونيين لحمايته فكان من اللازم تحديد المقصود به في مجال العلوم القانونية⁴، مما

¹ - صادق صياد: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2014/2013، ص 55.

² - ويزة لحراري: المرجع السابق، ص 22، 23.

³ - مختار رحمانى محمد: المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعينة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 74.

⁴ - محمود عبد الرحيم الديب: الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص

أصبح موضوع خلاف القضاء والفقه والتشريع وعليه سنقوم بتعريف المستهلك من الناحية الفقهية أولاً ومن ثم تعريفه من الناحية التشريعية.

أولاً: التعريف الفقهي للمستهلك

لقد عرفت التعريفات الفقهية جدلاً كبيراً في تحديد المستهلك الذي يحظى بالحماية، حيث تضاربت المواقف بشأن النصوص القانونية، مما إنقسموا إلى إتجاهين بين من يتبنى المفهوم الضيق وبين إتجاه يدعو لتبني المفهوم الواسع أو المطلق.

1- الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

وفقاً لهذا الإتجاه يعتبر مستهلكاً كل شخص يتعاقد بغرض الإستهلاك، أي بغرض إقتناء أو إستعمال مال أو خدمة، فيعتبر مستهلكاً من يقتني سيارة لإستعماله الشخصي ومن يقتنيها لإستعماله المهني مادام أن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق الإستعمال¹، وعليه فالمقصود بالمستهلك حسب هذا الإتجاه كل من يبرم تصرفاً قانونياً من أجل إستخدام المال أو الخدمة في أغراض الشخصية أو في أغراضه المهنية.

كما توسع أصحاب هذا الإتجاه أن المستهلك هو المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أو حرفته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية² أو كالفلاح الذي يعقد تأميناً أو التاجر عندما يشتري أثاثاً لمعمله، وبالتالي يظهر المهني أو المحترف طرفاً ضعيفاً في الواقع مثله مثل المستهلك.

من مبررات السعي إلى توسيع فئة الأشخاص المعنيين بالحماية نجد ما يلي:

- أن أساس توسيع الحماية هو الثقة الموضوعية في البائع المهني، سواء كان المشتري مستهلكاً وفق المفهوم الضيق أو مهنياً.
- صعوبة إلمام المشتري المهني بكل السلع التي تكون خارج مجال إختصاصه، مما يجعله في مركز ضعف بالنسبة للبائع المهني.
- وجوب فهم مصطلح غير المهني على أنه ليس مهنياً في نفس مجال الطرف الآخر في العقد³.

¹ - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 22.

² - صياد صادق: المرجع السابق، ص 33.

³ - فاروق مسعودي: المرجع السابق، ص 34.

2- الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

إن أنصار هذا الإتجاه يمثلون أغلبية الفقه، والذي يعتبر المستهلك كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم تصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة¹.

كما ذهب البعض من هذا الإتجاه إلى تعريف المستهلك بأنه من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على إحتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات، وبالتالي أخرج صاحب هذا التعريف من نطاق المستهلك من يقوم بعملية الإستهلاك دون أن يبرم العقود اللازمة لذلك²، كأفراد أسرة المستهلك المتعاقد، وإكتفى في حمايتهم بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، قواعد ضمان الجودة في السلع والخدمات.

وبناء على ما سبق، لا يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الإتجاه الشخص الذي يفتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج، أي مهني وآخر غير مهني، كأن يشتري³ تاجر سيارة لنقل البضائع إلا أنه لا يستعملها في مجال مهنته فقط وإنما يقوم بنقل أسرته أيضا وهذا ما يسمى بالإستعمال المختلط.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن هذا الإتجاه ضيق من مفهوم المستهلك جعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتج أو الخدمة لغرض الشخصي أو العائلي.

الشرط الثاني: أن يكون محل عقد الإستهلاك منتوجا أو خدمة⁴.

ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التعريف المضيق للمستهلك خاصة في المادة 35 من القانون 23 الصادر في 10 يناير 1978 الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية،

¹-عمران محمد السيد: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الاولى، 1986، ص 06.

²- محمود عبد الرحيم ديب: المرجع السابق، ص 24.

³- محمد بودالي: المرجع السابق، ص 24.

⁴- صادق صياد: المرجع السابق، ص 34.

وكذا قانون الإستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993¹، إلا أنه يستقر عليه فأقرت محكمة النقض الفرنسية لوكيل عقاري قام بإقتناء أجهزة إنذار لمحلاته بإستفادته من قواعد الإستهلاك، فوصفته بالمستهلك العادي الذي يكون بمركز الجاهل بالسلعة²، مما دفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى تبني معايير تغيرت في كل مرحلة، ففي المرحلة الأولى وسع الفقه والقضاء الفرنسي نطاق حماية المستهلك إلى المستهلك الغير محترف رغم إتصافه بصفة المتدخل، فنتقد هذا المعيار لأنه في حالة عدم توفر هذه الصفة لن يستفيد من الحماية القانونية، وتليها المرحلة الثانية التي تشمل المتدخل الذي يتعامل خارج مجال إختصاصه شريطة جهل المتدخل إثبات تعسف المتدخل الآخر³.

وبعد إجتهد الأخير للمحكمة النقض الفرنسية إتجهت نحو تبني المفهوم الضيق للمستهلك وذلك منذ 1995 حيث أصبحت تستعمل في قراراتها صيغة جديدة والتي على أساسها "لا يعتبر مستهلكا ولا يستفيد من القواعد الحمائية الشخص الذي يبرم عقدا له علاقة مباشرة بنشاطه المهني"⁴.

ثانيا: تحديد مفهوم المستهلك في القانون الجزائري

لقد إستعمل المشرع مصطلح "المستهلك" للدلالة على الدائن في المادة 09 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومن جهة أخرى نصت الفقرة الأولى من المادة 168 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بأنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو إبتكارات بأن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته تجاه المستهلكين والمستعملين في تجاه الغير"، بينما تشير المادة 140 مكرر من القانون المدني إلى المضرور⁵.

وقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تعريف المستهلك متخذا بالمفهوم الضيق، الذي أخذت به مختلف التشريعات وذلك بحصره في الذي يقتني منتوجا لغرض شخصي أو عائلي أي دون إعادة تسويقه، ولعل الحكمة في ذلك واضحة حتى تتمكن الدولة

¹ - محمود عبد الرحيم: المرجع السابق، ص 14.

² - محمد عماد الدين عياض: المرجع السابق، ص 64.

³ - رحيمة شلغوم: المرجع السابق، ص 11.

⁴ - محمد بودالي: المرجع السابق، ص 26-27.

⁵ - مختار رحمانى محمد: المرجع السابق، ص 76.

بأن تضمن الحماية الفعالة لهذه الفئة¹ وذلك ظاهر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 وأيضا من خلال المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي عرفت المستهلك على أنه: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به...".

ويفهم من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقهاء والقضاء، حيث أورد كلمة "شخص يقتني" أو "يستعمل" مما بين أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني فقط للمنتج أو الخدمة²، على أن يكون استهلاك هذه الأخيرة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها إلى تغييرات وتحويلات، لأنه بذلك قد يكون أنتج منتوجا مغاير لأول مما يخرج من مفهوم المستهلك وبالتالي لتشمل القواعد الحمائية³، أي يجب أن يكون الإستعمال لغرض غير مهني مثل إقتناء المواد الغذائية لتناولها ومعدات للإستعمال الشخصي، وكذا الإستفادة من رحلات سياحية أو دروس خصوصية للأبناء، أو عقد إئتمان لسد حاجات شخصية، أما التاجر التي يشتري سلعة قصد إعادة بيعها⁴ أو المحامي الذي يقتني جهاز كمبيوتر لمكتبه، فحسب نص المادة لا يستفيد من الحماية وذلك للإعتبار أن الغرض المهني نافي لصفة المستهلك.

كما أن المشرع لم يشترط أن يكون الغرض من الإقتناء هو سد حاجة شخصية للمقتني ذاته والذي إصطلح عليه "المستهلك المتعاقد"، بل يمكن أن يكون الغرض من الإقتناء هو سد حاجة لشخص آخر والذي يصطلح عليه "المستهلك المستفيد" كونه يعقب المستهلك المتعاقد في الإستفادة من السلعة أو الخدمة دون أن يكابد مشقة الحصول عليها⁵، إضافة إلى هذا نجد أن المشرع إنفرد عن غيره بذكر كلمة "الإستعمال لغرض حيوان يتكفل به" كأن يشتري له علفا ويتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداوته، مما يعني أن الاستهلاك لا يقتصر على

¹ - زاهية سي يوسف حورية، دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 09.

² - محمد بودالي: المرجع السابق، ص 28.

³ - ويزة شالح لحراري: حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - زاهية سي يوسف حورية: المرجع السابق، ص 10.

⁵ - محمد عماد الدين عياض: المرجع السابق، ص 64.

الإستعمال البشري فقط، وإنما الحيواني أيضا¹ وذلك لما أصبح يحظى به الحيوان من أهمية نظرا لمنافعه البيئية والإقتصادية وإرتباطه بمصالح الأفراد.

إذن، من خلال ما سبق نستنتج أن مفهوم المستهلك جاء واسعا يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكل مستعمل للمنتج، أو الخدمة سواء كانت لتلبية حاجاته شخصيا أو حاجة شخص آخر، بل أكثر من ذلك حتى الحيوانات التي يقوم بتربيتها، وبذلك فإن القانون الجزائري قد إستوفى كل متطلبات الحماية اللازمة لضمان حقوق المستهلك² وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³.

الفرع الثاني: المتعامل الإقتصادي

بعد عرض مفهوم المستهلك وتحديد مركزه كطرف في عقود الإستهلاك وتبيان هدفه من وراء تعاقدته، إلا أنه يقودنا الحديث إلى تحديد مفهوم المتعامل الإقتصادي أو المحترف أو المهني كطرف ثاني في عقود الإستهلاك والذي يعتبر المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة.

أولا: تعريف الفقهي للمتعامل الإقتصادي

عرف الفقه المهنيين بأنهم "الأشخاص الطبيعية والمعنوية عامة أو خاصة الذين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاط إعتيادي ومنتظم للإنتاج، لتوزيع أو لتقديم خدمات"⁴. كما عرفه آخرون بأنه "الشخص الذي يتصرف من أجل إحتياجاته المهنية" وهذا التعريف يعتمد على طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص، والمتمثل في إقتناء السلع والمنتجات من أجل إعادة بيعها⁵، كإستجاره لمحل تجاري لإدارة تجارته⁶.

¹ - على حسن طرح البحور: عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 141.

² - مختار رحمانى محمد: المرجع السابق، ص 78.

³ - القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41.

⁴ - مختار رحمانى محمد: المرجع السابق، ص 56.

⁵ - خالد عبد الفتاح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2002، ص 37.

⁶ - محمد بودالي: المرجع السابق، ص 33

كما قيل أن المهني ببساطة هو شخص يكرس نشاطه الرئيسي والمعتاد بمهنته أيا كانت بقصد الحصول على الربح¹.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن مفهوم المهني أو المحترف أو المتدخل كما عبر عليه المشرع الجزائري يرتكز على عنصرين، وهما عنصر الإحتراف وذلك من خلال تكرار ممارسة النشاط التجاري بصفة مستمرة، كما يكون له دراية ومعرفة بخبايا النشاط، وعنصر الربح والذي يعتبر المعيار الأهم في تحديد مفهوم المهني وتمييزه عن المستهلك²، فمن خلاله يكسب التاجر صفته حسب القانون التجاري.

كما أن المحترف أو المهني قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا كالشركات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري، والذي يرى بعض الفقه أنه يتمتع بثلاث من العوامل الأفضلية على من يتعاقد معه، فهو على علم تام بعناصر منتجاته ومكوناتها ومميزاتها وعيوبها وما يمكن أن تتعرض له بعامل الزمن سواء كان يعمل في مجال الإنتاج أو التوزيع أو خدمات³ الأمر الذي يجعله يكتسب صفة الأفضلية من الناحية الفنية في مجال مهنته، أما من الناحية القانونية فإنه يتمتع بأفضلية من خلال إحتكاكه المستمر بالمستهلكين وما يحوزه من معارف تقنية ومعلومات مما يكسبه الخبرة في التعامل من هذا الجانب وأخيرا يتمتع بأفضلية إقتصادية وذلك نظرا لإعتباره محتكرا فعليا في أغلب الأحوال مقارنة مع من يتعامل معهم من مستهلكين⁴.

ورغم أن هذه المميزات تعتبر مصدر قوة المتعامل الإقتصادي الذي من خلالها يفرض قانونه أثناء التعاقد، إلا أنها تلقى على عاتقه العديد من الإلتزامات، من بينها الإلتزام بإعلام المستهلك وضمان سلامته وضمان عيوب منتجاته الخفية.

ثانيا: التعريف القانوني للمتعامل الإقتصادي

إن النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر والمراسيم التطبيقية اللاحقة، قد إستعملت العديد من المصطلحات لتحسين المتعامل الإقتصادي، فالمشرع يميل الى التلاعب بالتسميات

¹ - محمود عبد الرحيم الديب: المرجع السابق، ص 19.

² - محمد جريفي: المرجع السابق، ص 224.

³ - محمود عبد الرحيم الديب: المرجع السابق، ص 18.

⁴ - المرجع نفسه، ص 18

يطلق عليه "المحترف" كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى¹، حيث عرفه في المادة 02 كما يلي "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع أو على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للإستهلاك..." وتارة أخرى إعتد تسمية المتدخل وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² والتي تنص على ما يلي: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك ويقصد بعملية عرض المنتوجات للتداول حسب الفقرة الثامنة من نفس المادة سالفة الذكر بأنها "مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة"، وبالتالي فالمتدخل هو المنتج والمستورد والمخزن، الناقل والموزع.³

أما المتدخل في قانون المنافسة فهو يأخذ إسما آخر متمثل في "المؤسسة" وعرفه هذا القانون على أنه "المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات..."⁴.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية فإن المشرع أطلق عليه تسمية "عونا إقتصاديًا" حيث عرفته المادة 1/03 منه على أنه: "عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"⁵، وهو نفس المصطلح الذي تبناه في المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية⁶.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، سبق ذكره، (الملغى).

² - القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

³ - زاهية سي يوسف حورية: دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم جريدة رسمية عدد 43.

⁵ - القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية، سبق ذكره.

⁶ - إيمان بوشارب: حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2011-2012، ص 15.

ويفهم هذا التعريف أن المشرع قد ضيق من مفهوم العون الإقتصادي وذلك بعدم ذكره لهم جميعا كالموزع والمستورد أو الصانع أو الوسيط... كما أنه أورد التاجر كعون إقتصادي في حين أن الكثير من الأعوان الإقتصاديين يمارسون نشاطات تجارية ويمسكون سجلات تجارية ويكتسبون صفة التاجر وفق مقتضيات القانون التجاري¹.

كما أن صفة العون الإقتصادي لا تقتصر على أشخاص القانون الخاص فحسب، بل قد تشمل أشخاص من القانون العام ويقصد بهذه الأخيرة المرافق العامة.

أ- صور المتعامل الاقتصادي:

لقد تطرأ المشرع الجزائري إلى تحديد الأشخاص المتدخلين في العملية الإنتاجية ونرى ذلك في نص المادة 02 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الملغى الذي سبق ذكره، فمن خلاله وجب علينا التطرق إلى كل فئة من المنتجين:

1- المنتج (le producteur):

لقد عرفه المشرع الجزائري في الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ بأنه " كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهرا أو صناعي"² أما بالرجوع إلى نصوص الخاصة بالإستهلاك فنجدته إكتفى بتعريف "الإنتاج" حيث عرفه على أنه: "الإنتاج: جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتج ما وتحويله وتوضييه ومن ذلك خزنها أثناء صنعه وقبل أول تسويق له"³.

وعليه يمكن تعريف المنتج حسب التشريع الجزائري على أنه : "كل ممتن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضييبها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها قبل أول تسويق لها"⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 19 يوليو 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان

الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56.

² - الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 866.

³ - أنظر المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، سبق ذكره.

⁴ - على الفتاك: تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران،

2007، ص 269.

2- الموزع le distubuteur :

الموزع هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع السلعة بالربط بين المحترف والمستهلك، ويشمل لفظ الموزع ثلاث فئات من التجار المتمثلة في: التاجر مستورد السلعة، تاجر الجملة، تاجر التجزئة¹ ورغم وجود إتجاه يعفي الموزع من الإلتزام بالضمان ويجعله يقتصر على المنتج إلا أن الموزع يعتبر ملزما بالضمان بنوعيه، فنجد أن غالبية المنتجين يوجهون المستهلك إلى الموزع في حالة تنفيذ الإلتزام بإصلاح المنتج²، لذلك يفترض أن تتوفر لديه كافة الإمكانيات والمؤهلات لرقابة المنتوجات قبل العمل على توزيعها أو المساهمة في تسويقها، وبالتالي يجب عليه إحترام إلتزاماته المهنية لا سيما المتعلقة بضمان التوزيع أو التسويق³، ومراعاته للشروط والوسائل القانونية في مجال النقل.

وعليه فالموزع هو كل شخص يباشر على سبيل الإحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الساعة بالجملة أو نصف الجملة⁴.

3- الحرفي l'artisan :

هو كل شخص مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهिला، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته⁵، ويشمل الصناعة التقليدية والحرف كل نشاط تقليدي يتعلق بإنتاج أو إيداع أو تحميل أو ترميم أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي⁶.

والحرفي أو القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، كما يجوز ممارسة نشاط الصناعة

¹ - هاني دويدار: المسؤولية عن إنتاج السلعة وتوزيعها، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006-2008، ص 50.

² - فاطمة قدي: مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019، ص 41.

³ - فاروق مسعودي: المرجع السابق، ص 29.

⁴ - علي الفتاك: تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، المرجع السابق، ص 274.

⁵ - أنظر المادة 10 من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف النافذ، جريدة رسمية رقم 03.

⁶ - أنظر المواد من 13 إلى 21 من الأمر رقم 01/96، سبق ذكره.

التقليدية والحرف بواسطة غرف متمثلة في الغرفة الوطنية والغرفة الولائية وكلاهما بمثابة هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي¹، وهذا على خلاف القانون رقم 12/82 المتضمن القانون الأساسي الحرفي الملغى، الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي فقط.

4- التجار ومقدمو الخدمات:

مقدم الخدمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة ذو قيمة إقتصادية، تترتب عنها فائدة نتيجة الجهد المبذول، التي تكون ضمن إطار منظم وقابلا للتقدير النقدي حتى يتمكن مقدم الخدمة من إستيفاء ثمن خدمته، كالمحامي والطبيب أو شركات النقل ووكالات السياحة والاسعار وغيرها من الخدمات والمهن الحرة².

وهذا المجهود المبذول قد يكون لأداء خدمة مادية، كما قد يكون لتقديم خدمة مالية كالتأمين والغرض أو حتى فكرية كتقديم إستشارات قانونية.

أما التاجر فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، وهذا مانصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري³.

أي أن التاجر يكون شخصا طبيعيا متمثل في أفراد طبيعيين يزاولون نشاطهم التجاري بعد اكتسابهم صفة التاجر، أو من الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية التي تمارس نشاطها في إطار جماعي وفي شكل قانوني، وذلك بتوافر الأهلية القانونية لكلاهما.

وعلى العموم سواء كان المتعامل الاقتصادي من المنتجين او المحترفين وسواء كان شخص طبيعيا او معنويا، إي كان انتمائه الى القانون الخاص فان الاشكال يثار حول ما إذا كانت المرافق العامة للدولة من المتدخلين أم لا؟

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 100/97 المؤرخ في 29 مارس 1997، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف في عملها، جريدة رسمية عدد 18.

² - فاطمة قدي: المرجع السابق، ص 33.

³ - المادة 01 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 08.

3- مدى إعتبار المرافق العامة من المحترفين:

تنقسم المرافق العامة الى قسمين ويمكن التمييز بينهما على النحو الآتي:

أ- المرافق العامة الإقتصادية:

وهي التي تتميز بمزاولتها لنشاط شبيه لنشاط الأفراد، والذي كثيرا ما يؤدي إلى إشتعال المنافسة بينها ومن أمثلتها مرافق توريد الماء والكهرباء والغاز، وتخضع هذه المرافق إلى القانون الخاص وهو ما أقرته محكمة التنازع الفرنسية وأكدته مجلس الدولة الفرنسي¹ التي حررها من قيود وسائل القانون العام في علاقتها مع المنتفعين بها وإدراجها لإختصاص القضاء العادي.

فالمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري أضحت اليوم في ظل إقتصاد السوق حيث إضطرت للدخول في معترك المنافسة مع الأفراد والمجموعات الخاصة لإستقطاب الزبائن مستعملة في ذلك أساليب التسويق الحديثة كالإشهارات وغيرها، فصار المرفق العام الإقتصادي لا يهدف إلى تحقيق النفع العام بقدر ما يهدف إلى إرضاء المنتفع من خلال تقديم منتج أو خدمة أكثر فردية²، الأمر الذي جعل المشرع يعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية شركات تجارية، وهو ما يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل وإعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وكذا الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة³ الذي أدخل صراحة بموجب المادة 2 منه نشاطات الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات التي يقوم بها "أشخاص معنوية".

ب- المرافق العامة الإدارية:

وهي هيئات عمومية ذات الطابع الإداري تخضع في نظامها وطريقة عملها لنصوص قانونية وتنظيمية خاصة بالإدارة⁴، والتي تقدم خدماتها بصفة مجانية كمرفق العدالة والشرطة والدفاع وغيرها، وبالتالي لا يمكن إعتبار المنتفعين بها من المستهلكين، غير أن هناك أنواعا

¹ - محمد بودالي: المرجع السابق، ص 34.

² - محمد الأمين نويري، خصوصية أطراف عقد الإستهلاك، الإكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، ص 29.

³ - الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، سبق ذكره.

⁴ - شلغوم رحيمة: المرجع السابق، ص 196.

من المرافق العامة الإدارية تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات، يميل الفقه الفرنسي إلى إعتبارها من المستهلكين بحيث يجوز لهم التمسك بقواعد الحماية الخاصة الذي يضمنها قانون حماية المستهلك¹.

أما فيما يخص المنازعات التي تكون طرفا فيها فهي تخضع إلى القضاء الإداري وذلك حسب ما نصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

المطلب الثالث: نطاق الإلتزام بضمان العيوب من حيث العقود

يقوم العقد في القانون المدني الجزائري كأصل عام على مبدأ سلطان الإرادة، والذي يقضي بأن أساس العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه، وكذا حرية التعاقد وحرية وضع أي شرط يتفقون عليه، ولكن التطورات الاقتصادية والعلمية، التي تجلت حديثا أدت إلى إحداث إختلال في التوازن العقدي بسبب التفاوت العلمي بسن أحد أطرافه، بحيث يكون على علم ودراية بكل شيء حول محل العقد، مما يجعل المستهلك في مركز الضعيف نظرا لقلّة خبرته، وهو ما ظهر خصيصا في عقود الإستهلاك، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تكريس حماية قانونية لهذا الأخير بغية إعادة التوازن العقدي.

وفي هذا الصدد سننتقل إلى مفهوم عقود الإستهلاك في (الفرع الأول)، وإلى طبيعة هذا العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عقود الإستهلاك:

إن إدراج مفهوم عقود الإستهلاك يستلزم إدراج تعريف له وتبيان أطرافه ومحلّه وخصائصه وهو ما سنتعرض إليه في هذه الدراسة.

أولا: تعريف عقود الإستهلاك:

تعرف عقود الاستهلاك على أنها: "عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول المستهلك والثاني يسمى المتعامل الإقتصادي، وبموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني"³.

¹ - محمد بودالي: المرجع السابق، ص 36.

² - أنظر المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

³ - بختة موالك: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 37، عدد 02، الجزائر 1999، ص 29.

أما في التشريع الجزائري، فباستقراء أحكام قانون حماية المستهلك يمكن إستنتاج بأنه "عقد يبرم بين طرفين هما المستهلك والمحترف، بموجبه يتلقى الأول من الثاني بمقابل أو مجانا سلعة او خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"¹.

ثانيا: خصائص عقود الإستهلاك

تتميز عقود الإستهلاك بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود والتي يستمد البعض منها من قانون حماية المستهلك وبعض الآخر من القوانين الأخرى يمكن تلخيصها كالآتي:

- 1- عقود الإستهلاك من العقود المستحدثة وهو الأمر الذي أدى إلى إنعدام التوازن العقدي في العلاقة التي تربط المستهلك بالمهني، وذلك بتواجد أحدهما في مركز أقوى من الآخر² بحيث يكون المستهلك في حالة ضعف معرفي وفني وإقتصادي، بينما يتمتع المهني بالخبرة والقدرة القانونية والإقتصادية، التي من شأنها التأثير في قرار التعاقد أو مضمونه مما يجعله بمثابة عقد بين جاهل وعالم³.
- 2- عقود الإستهلاك من العقود التي تتسم بالطابع الوقائي، لأن كافة أحكام قانون حماية المستهلك بصفة عامة وأحكام هذا العقد بصفة خاصة جاءت لتحمي الطرف الضعيف وهو المستهلك من كافة الأضرار التي تلحقه.
- 3- عقود الإستهلاك من عقود الإذعان، وذلك أن طرفيه ليس في ظروف متكافئة على نحو يسمح لهم بمناقشة بنود العقد وشروطه بحرية⁴.

الفرع الثاني: طبيعة عقود الإستهلاك

باستقراء المادة 03 فقرة 04 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن موقف المشرع الجزائري كان صريحا فيما يخص طريقة إبرام عقود

¹ - نورة جحايشية: العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص 22.

² - عيبر مزغيش: الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسفية، مجلة حقوقية والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، ص 94.

³ - عماد الدين عياض: المرجع السابق، ص 76.

⁴ - نورة جحايشية: المرجع السابق، ص 26-27.

الإستهلاك حيث نص صراحة بأنه: " كل إتفاق او إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"¹، ويفهم من هذه المادة أنه عقد يبرم بطريق الإذعان.

كما أكد المشرع في المادة سالفة الذكر بشكل حرفي في الفقرة 2، وكذلك من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المتعلق بالعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية²، ومن خلال هذين النصين يكون المشرع قد حدد طبيعة عقد الإستهلاك.

وحتى يتفادى المشرع الإذعان في عقود الإستهلاك فإنه أدرج عناصر أساسية في العقود المبرمة بين المتعامل الإقتصادي والمستهلك وذلك لحماية المستهلك ولعدم المساس بحقوقه الجوهرية ومنع الإعتداء عليها حيث أكد ضرورة إحترامها بموجب المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 سالف الذكر، كما اكدت المادة الرابعة من نفس المرسوم أنه يتعين على العون الاقتصادي ضرورة إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة وبالشروط العامة والخاصة لبيع السلع وتأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.³

¹ - محمود عبد الرحيم ديب: المرجع السابق، ص 31.

² - إيمان بوشارب: المرجع السابق، ص 30.

³ - عبير مزغيش: المرجع السابق، ص 101.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال هذا الفصل أن الإلتزام بالضمان هو إلتزام المتدخل بضمان سلامة المنتج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال او يعرض صحة المستهلك للخطر، وأن المشرع قد كرس هذا الإلتزام كوسيلة لحماية ذلك بنصه على إلتزامه كواجب قانوني مفروض على عاتق المتعامل الإقتصادي من خلال المواد من 13 الى 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما أن مضمون الإلتزام بالضمان في القواعد الخاصة بحماية المستهلك يختلف كلياً عن الإلتزام بالضمان في إطار القواعد العامة لتعاقد، ويكمن الاختلاف في أن هذا النوع من الإلتزام أصبح يلعب دوراً فعالاً في حماية مصالح المستهلك المادية كما يضمن له الحصول على منتج خالي من العيوب التي قد تخرمه من الإنتفاع به على النحو المطلوب، إضافة لجعله من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويصبح ذلك جائزاً إلا إذا منح للمستهلك إمتيازات أكثر من التي قررها له القانون.

كما إتضح أيضاً أن المشرع الجزائري ضيق في دائرة شروط الإلتزام بالضمان التي تقع على عاتق المتعامل الإقتصادي وألزم على عدم الاخلال بها.

أما بالنسبة لنطاق الإلتزام بالضمان فإن المشرع وسع فيه، من خلال إعتباره أن كل شخص يعرض منتوجاً للإستهلاك سواء منتج أو موزع أو محترف أو مستورد يكون مسؤولاً عن العيوب التي ينطوي عليها هذا الأخير، وحصراً محل الإلتزام في كل من السلع و الخدمات المعروضة للإستهلاك، إضافة الى عقود الإستهلاك التي من الممكن أن تحتوي على بنود تعسفية تخدم مصلحة المتعامل الاقتصادي، فنخلق نوعاً من اللامساواة بين الأطراف بسبب ما يملكه أحد طرفيها من قوة و خبرة في مواجهة الآخر الذي يفتقر للمعرفة وقد ربطها المشرع بعقود الإذعان حسب المادة 70 من التقنين المدني الجزائري، كما حدد الحالات التي يمكن إعتبارها وضعيات تعسفية بصدور القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفصل الثاني

تنفيذ الالتزام

بضمان عيوب المنتج

الفصل الثاني: تنفيذ الإلتزام بضمان عيوب المنتج

بعد ما تم توضيح مضمون الإلتزام بالضمان في الفصل الأول، وذلك باستقراء مفهومه وكذا شروط قيام العيب حتى يكون موجبا لضمان، فتخلف صفة في المنتج أو شموله على عيب خفي يرتب أثارا تقع على عاتق المتعامل الإقتصادي، وبما أن الدافع وراء فرض إلزامية الضمان هو حماية المستهلك، فهذه الحماية لا تقتصر فقط على مرحلة تكوين العقد بل تتعدى لتشمل حتى مرحلة تنفيذ العقد، بحيث راعى المشرع مبدأ الموازنة بين المصالح لكل الأطراف من جهة، وإستقرار المعاملات من جهة أخرى فأحاط دعوى الضمان بجملة من الإجراءات تقع على عاتق المستهلك لكي يثبت تضرره من العيب وهي ما تتمثل في المساعي الودية لرفع هذه الدعوى، من إخطار وغيرها من الإجراءات التي تمكنه من المطالبة بحقه قضائية عن طريق دعوى الضمان هذه الأخيرة ترتب مسؤولية المتعامل الإقتصادي المخل بالإلتزامه، سواء عن جريمة الغش والتدليس وفرض غرامة الصلح كآلية جزائية مقدرة من طرف الإدارة لحماية المستهلك من مخالفات المتعاملين الإقتصاديين ومن هذا المنطلق سيتم التطرق لكيفيات المطالبة بضمان عيوب المنتج في (المبحث الأول)، ومن ثم إلى جزاءات إخلال المتعامل الإقتصادي بالإلتزامه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: كيفيات المطالبة بضمان عيوب المنتج

كما بينا سابقا أن تنفيذ الضمان يعد من أبرز الإلتزامات الملقاة على عاتق المتعامل الإقتصادي في مرحلة تنفيذ العقد، فبما إن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية، فالمشرع حماية له في مواجهة المتعامل الإقتصادي، إعطاءه الحق في المطالبة بالتنفيذ وديا أولا، وهو ما سيتم توضيحه في (المطلب الأول) وفي حالة الإمتناع عن التنفيذ فالمستهلك له الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه عن طريق دعوى الضمان، وهو ما سيتم تبياناه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المطالبة الودية بالضمان

حتى يتمكن المستهلك من الحصول على حقه في الضمان يستوجب عليه القيام بجملة من الخطوات السابقة حتى يرفع دعوى الضمان، حيث لا يمكنه أن يلزم المتعامل الإقتصادي الوفاء مباشرة بل هو ملزم بأن يفحص المنتج والتأكد من أنه خالي العيوب التي تنقص من قيمته أو حتى تعدمه، ثم ما عليه إلا أن يخطر المتعامل الإقتصادي وهذا ما سيتم دراسته في

(الفرع الأول) ثم في حالة عدم الإستجابة للإخطار فالمستهلك ما عليه إلا أن يقوم بإعداره وهو ما سيتم توضيحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فحص المنتج وإخطار المتعامل الإقتصادي:

في هذا الفرع سيتم توضيح كل من فحص المنتج والإخطار على حدا.

أولاً: فحص المنتج بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ في المادة 11 منه التي تنص على أنه: "يمكن للمستهلك أن يطلب بفحص المنتج المقتني طبقاً لتشريع والأعراف المعمول بهما دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان". فالمشرع لم يشترط لكي لا يسقط حق المستهلك في الضمان أن يقوم بفحص المنتج والتحقق من حالته بعد تسلمه، بل ذهب لأبعد من ذلك حيث منح المستهلك حق تجربة المنتج دون أن يسقط حقه في الضمان¹، هذا ما يتفق مع طبيعة المنتجات ذات التركيبة المعقدة التي يصعب على المستهلك التحقق من خلوها من العيوب عن طريق الفحص العادي²، غير أنه بالرجوع للمادة 380 من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية فإن كشف عيب يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل أعتبر راضياً بالبيع...." فوضعت هذه المادة أنه على المشتري حتى يحافظ على حقه في الضمان تجاه البائع أن يقوم بفحص المبيع عند إستلامه والتأكد من سلامته، وهذا ما يختلف مع القواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات، حيث هناك من يرى أنه إجراء المعاينة بعد التسليم أكثر دقة مثلاً بيع أشياء معيبة بالنوع يتم على أساس العينة التي ليست محل للبيع ذاته، فالمبيع لم تتحدد ذاتية بعد، فالمشتري لا يكتفي بفحص العينة المعيبة فله الحق في فحص المبيع الذي من نوعها عند التسليم³.

ثانياً: إخطار المتعامل الإقتصادي يعد الإخطار عملاً إجرائياً ومن مقدمات دعوى الضمان إذ بمجرد ظهور عيبا في المنتج ما على المستهلك إلا إخطار المتعامل الإقتصادي به، فغايته

¹ - سلوى قداش: الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وفي حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 506-507.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، سبق ذكره.

³ - علي شرفي، المرجع السابق، ص 49.

تفسير سكوت المستهلك بأنه قبول ضمني للمنتج بما فيه من عيوب، فالإخطار يمكن أن يتم شفويا أو كتابيا وهذا ما تضمنته المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 التي تنص على أنه: "لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق وسيلة إتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل".

فيقوم المتعامل الإقتصادي بإجراء معاينة حضورية بحضور الأطراف أو من يمثلهم في مكان تواجد المنتج¹ وهذا في أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الشكوى حسب المادة 21 ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 التي نصت على أنه² "يمكن للمتدخل أن يطلب مهلة عشرة أيام إبتداء من تاريخ إستلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة".

الفرع الثاني: إعدار المتعامل الإقتصادي

يقتضي عدم الخلط بين الإخطار والإعدار فهذا الأخير هو تكيف للوفاء بالإلتزام، بينما الإخطار هو إعلام بعدم التنفيذ³، ففي حالة تقصير المتعامل الإقتصادي وعدم إستجابته لتنفيذ إلتزامه بالضمان في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، يحق للمستهلك أن يقوم بإعداره حسب المادة 22 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتضمن شروط و كفاءات وضع ضمان السلع و الخدمات التي تنص على أنه: "عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين يوما التي تلي تاريخ إستلام الشكوى من المتدخل فإنه يجب على المستهلك إعدار المتدخل عن طريق رسالة موصى بها مع إشعار بإستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة لتشريع المعمول به" فهذا الإعدار يكون عن طريق رسالة موصى بها أو أي وسيلة كانت مطابقة لتشريع المعمول به فهو يعبر عن عدم تسامح المستهلك في تأخير المتعامل الإقتصادي في تنفيذ إلتزامه أو عدم تنفيذه⁴، فالمشرع ألزم المستهلك بأن يمنح المتعامل الإقتصادي الأجل

¹ - نجاة مهدي: فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 683.

² - لحسن بن شيخ آيت ملويا: المنتقى في عقد البيع "دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة"، نصوص للمطالعة، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 488.

³ - فاروق مسعودي: المرجع السابق، ص 60.

⁴ - زاهية ربيع: دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم 327/13 المحدد لشروط وكفاءات وضع السلع والخدمات حيز النفاذ، المرجع السابق، ص 285.

الكافي لتنفيذ إلتزامه¹ الذي يتمثل في ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ الأول بعيب المنتج كما أن عدم تنفيذه خلال هذه المدة يفرض على المستهلك توجيه إعدار ثاني له مع وجوب منحه ثلاثون يوماً أخرى للإمتثال فيها لهذا الإعدار، وهذا إذ دل على شيء فإنه يدل على رغبة المشرع في إبقاء العلاقة التعاقدية لإعتبارات معينة تقوم على أساس تأمين الإستقرار في التعامل².

المطلب الثاني: المطالبة القضائية بضمان عيوب المنتج

إن إخلال المتعامل الإقتصادي بإلتزامه يفتح الباب أمام المستهلك بعد قيامه بإجراء المساعي الودية من فحص المنتج وإعدار المتعامل الإقتصادي، أن يلجأ للقضاء حتى يطالب بحقه عن طريق دعوى الضمان، حيث خصص هذا المطلب لدراسة موضوع دعوى الضمان في (الفرع الأول)، ثم دراسة مسقطات هذه الدعوى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع دعوى الضمان

إن تحقق شروط العيب المبينة سابقاً والقيام بمقدمات دعوى الضمان يمكن المستهلك من الرجوع على المتعامل الإقتصادي حتى يطالب بحقه، فموضوع دعوى الضمان هو المطالبة بالتنفيذ وهو ما سيتم دراسته في (أولاً) وهناك حالات أخرى تكون فيها دعوى الضمان وهو ما سيتم التطرق إليه في (ثانياً).

أولاً: المطالبة بالتنفيذ العيني : بالرجوع الى القواعد العامة نجد المادة 381 من القانون المدني تنص على أنه "إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفق المادة 376" من خلال هذا النص يمكن المشتري من المطالبة بحقه تجاه البائع بالضمان حسب ما هو مقرر في المادة 376 من نفس القانون عن طريق المطالبة بإصلاح العيب أو إستبدال المبيع المعيب بمنتج آخر سليم في كل الحالات التي يكون فيها التنفيذ ممكناً³، هذا بالنظر إلى عقود البيع، أما بالنظر الى عقود الإستهلاك فنجد أن المشرع كرس التنفيذ العيني للمتعامل الإقتصادي بالضمان ذلك في نصوص المرسوم

¹ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13/327، سبق ذكره.

² - سلوى قداش: المرجع السابق، ص 507.

³ - يمينة الحدي، عواطف موقعي: الإلتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 39.

التنفيذي رقم 266/90 السالف الذكر على أن إلزامية الضمان تنفذ إما بأحد الوجوه الثلاثة بإصلاح المنتج، إستبداله، رد ثمنه¹، غير أنه إذا فشلت محاولة إصلاح المنتج يحق للمستهلك أن يطالب بإستبدال المنتج المعيب، لكن شرط أن يكون عيبه جسيما يحول دون إستعماله جزئيا أو حتى كليا، بشرط أن يقدم طلب الإستبدال في أجل يطابق الأعراف المعمول بها² كما يجوز للمستهلك إستبقاء المبيع المعيب جزئيا إذا كان قابلا للإستعمال، وفي هذه الحالة يسترد جزءا من الثمن يعادل درجة العجز³، وهذا ما تضمنته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتضمن ضمان المنتجات والخدمات الملغى.

ثانيا: دعوى الضمان في بعض الحالات الخاصة

وهي حالات عديدة حيث خصص هذا العنوان لدراسة نوعين فقط وهما حالة هلاك المبيع (1) وحدث عيب قبل التسليم (2).

1/ **هلاك المبيع:** بالرجوع الى احكام القانون المدني نجد المادة 382 التي تنص على أنه: "تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان". فدعوى الضمان لا تسقط بهلاك المبيع مهما كان سبب الهلاك حيث يجوز للمشتري دائما المطالبة بالرغم من هلاك المبيع بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب⁴، فإذا كان الهلاك بسبب العيب أو بسبب أجنبي، فيمكن للمشتري مطالبة البائع ولا يكون مطالبا برد المبيع، لأن الرد إستحال عليه لا بفعله بل بسبب أجنبي، أما إذا كان الهلاك بفعله فإنه لا يستطيع الرجوع بتعويض كامل إذا تعذر عليه رد المبيع بسبب يرجع إلى فعله⁵.

2/ **حدث عيب جديد بعد التسليم:** لا يجوز للمشتري فسخ العقد ورد المبيع إذا حدث عيبا جديدا في المبيع بعد التسليم وإنما له المطالبة بنقصان الثمن وإذا زال العيب له الرد بخيار العيب، كأن يبيع شخص حيوان فيمرض عند المشتري ثم إطلع على عيب قديم فيه فليس للمشتري رده بالعيب القديم بل له المطالبة بإنقاص الثمن، فإن ظهر عيب جديد في المبيع بعد التسليم فظهور هذا العيب إذا كان السبب أجنبي لا يمنع المشتري من رد المبيع والحصول على

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، سبق ذكره، (الملغى).

² - المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتضمن ضمان المنتجات والخدمات، سبق ذكره، (الملغى).

³ - محمد بودالي: المرجع السابق، ص 375.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 744.

⁵ - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق نفسه، ص 745.

تعويض كامل، أما إذا كان العيب الجديد بفعل المشتري كان مانعا من الرد ويقتصر على المشتري في هذه الحالة على التعويض بسبب العيب الجديد مع إستبقاء المبيع¹.

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى ضمان العيوب الخفية:

بعد إستيفاء المستهلك كل الطرق الودية للوصول لإتفاق مع المتعامل الإقتصادي أصبح له الحق في أن يرفع دعواه لكن عليه إحترام الشروط وهي التي سيتم دراستها في شروط قبول دعوى الضمان في (أولا) ثم إلى الإختصاص القضائي في (ثانيا).

أولا: شروط قبول دعوى الضمان: دعوى الضمان كغيرها من الدعاوي ترفع أمام القضاء بشرط توافر شروط لمباشرتها وهو ما سيتم دراسته.

1/ الصفة والمصلحة: فكلا طرفي العقد يجب أن تتوفر فيهم الصفة، التي هي شرط أساسي لتقاضي وهذا ما تضمنته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة"، فالمستهلك له الصفة كما بإمكان جمعيات حماية المستهلك التأسس كطرف مدني ورفع الدعوى خاصة في حالة الشكوى الجماعية ضد نفس المتعامل الإقتصادي لنفس العيب في ذات المنتج². أما المتعامل الإقتصادي فيجب أن يكون أحد عناصر الحلقة الإنتاجية بحاجة من المنتج وصولا للبائع بالتجزئة³.

أما بالنسبة للمصلحة نصت عليها نفس المادة التي نصت على الصفة (م13 ق إ م إ) فوجود العيب في المنتج⁴ هو الدافع لإن يرفع المستهلك دعوى الضمان حيث تثبت المصلحة كذلك للخلف الخاص في حال وفاة سلف المستهلك، كما تثبت لكل ضحية هذا العيب حتى لو كان من الغير⁵.

¹ - مروان عصيد غرت حمد: إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني العرافي، مجلة العلوم القانونية

والإجتماعية، جامعة زيان عاشوري، الجلفة، المجلد 09، العدد04، ديسمبر 2020، ص 196.

² - القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، سبق ذكره.

³ - المادة 23 من القانون رقم 03/09، سبق ذكره.

⁴ - فاروق مسعودي: المرجع السابق، ص 68.

⁵ - بدر الدين فنييس: الإلتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية

لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 54.

2/ ميعاد رفع الدعوى وعريضة إفتتاحها: إن فحص المنتج وإخطار المتعامل الإقتصادي بالعيب وحده لا يكفي، بل يجب عليه إحترام نطاق زمني وكذا شكلية معينة.

1. ميعاد رفع الدعوى: بالرجوع لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السابق ذكره نجدها تنص على أنه: "إذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقضاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار"، فهناك إختلاف بين هذه المادة وبين القواعد العامة التي تحدد بدأ السريان من تاريخ إستلام المنتج والقواعد الخاصة تحدها بتاريخ توجيه الإنذار.

حيث يسقط حقه في الضمان بإنقضاء سنة من يوم تسليم المنتج¹ إذا لم ترفع الدعوى خلالها سواء إكتشف العيب خلالها وإتقى بإخطار البائع بالعيب دون رفع دعوى الضمان، أو إكتشاف العيب بعد مرور سنة سواء كان يعلمه المتعامل الإقتصادي غشا منه أو لا يعلمه²، وهذا ما جاء في قرار من المحكمة العليا في قرارها 1235118 المؤرخ في 14 سبتمبر 2017 كما يلي: "بدعوى أمن القضاة إعتبروا أن النزاع يتعلق بضمان العيب الخفي ويرروا قضائهم بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم كونها تخص هذا النوع من الضمان، وتقادم بعد إنقضاء مدة سنة من تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشفه المشتري إلا بعد انقضاء المدة هذه ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول³.

فالسبب وراء جعل هذه المدة قصيرة هو:

- إن مضي وقت طويل على العيب الخفي يجعل من إثباته امرا عسيرا حتى إن لم نقل أنه مستحيل.

- يساعد على تحقيق الإستقرار في التعامل وزرع الثقة بين المتعاقدين

¹ - المادة 383 من القانون المدني الجزائري.

² - عبد العزيز فرحاوي: إلتزام البائع بضمان سلامة المشتري من الأضرار التي يحدثها المبيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019-2020، ص 91.

³ - القرار رقم 1235118 الصادر عن المحكمة العليا في 14-09-2017، الإجتهاد القضائي المؤخود من الموقع

الرسمي للمحكمة العليا، [/https://www.coursupreme.dz](https://www.coursupreme.dz).

- مراده إلى إنقضاء وقت كبير على إستعمال المبيع دون إدعاء يعنى أنه أدى كامل وظيفته الطبيعية وحاز على رضا المستهلك وإلا لكان إدعى بسرعة الضمان¹.

2/ **عريضة رفع الدعوى:** كأى دعوى يشترط لرفعها تحرير عريضة إفتتاح فالمستهلك ملزم بتحريرها في شكل معين، موقعة ومؤرخة يتم إيداعها من طرفه أو طرف ممثله القانوني الذي يمكن أن يكون محامي أو وكيله، حيث أن مسألة الوكيل يستلزم لممارستها وكالة خاصة من طرف المستهلك، أما المحامي فلا تلزمه الوكالة الخاصة فتكفيه الوكالة عامة حسب المادة 574 قانون مدني² فهذه العريضة لا بد من توافرها على بيانات محددة حتى تقبل من الإسم، اللقب، المهنة، العنوان فضلا عن عرض موجز عن موضوع النزاع لتنتهي بالطلبات التي يرغب في تقديمها حتى يتحصل عليها³، كما بإمكان المستهلك الحضور أمام كاتب ضبط المحكمة وبدلي عليه أقواله ومطالبه التي يدونها كاتب الضبط ويوقع عليها المستهلك⁴.

يجب على المستهلك إضافة وثائق تدعم عريضته كنسخة من الإنذار الموجه للمتعامل الإقتصادي أثناء سير الجلسات، او فاتورة التصليح الجهاز في حال أنه قام بتصليحه بنفسه فيرد المتعامل الإقتصادي ثمن التصليح بحكم قضائي صادر عن المحكمة⁵.

ثانيا: **الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى الضمان:** إن الإختصاص القضائي من المسائل الجوهرية التي على المستهلك أن يكون عالم بها وإلا ترفض دعواه إذا رفعت أمام جهة غير مختصة لا إقليميا ولا نوعيا.

أ- **الإختصاص الإقليمي:** يعتبر الإختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها إستنادا إلى معيار جغرافي يخضع لتقييم القضائي . ويشمل موضوع

¹ - علي شرقي: المرجع السابق، ص 54.

² - هدى تريكي: الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 117.

³ - المادة 15 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - المادة 12 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

⁵ - هدى تريكي: المرجع السابق، ص 120.

الإختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد على مقر المدعي عليه معياراً للإختصاص ومجموعة إسنادات بحسب كل حالة¹.

حسب ما جاءت به المادة 37 من ق إ م إ يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يتضمن الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه مع مراعاة مصلحة هذا الأخير، فإذا لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختياره لموطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطنه المختار ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك².

فإذا كان المدعي عليه "المتعامل الإقتصادي" شخصاً واحداً ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطنه، أما في حالة تعددهم كوضع علامة تجارية من قبل منتج ومحرك السيارة من منتج آخر، فهنا يتعدد المسؤولون كونهم يشتركون في صناعة نفس المنتج الذي أدى إلى وقوع الضرر، فمثلاً يمكنه رفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها موطن واحد منهم، وذلك يساعده على جمع طلباته ضدهم في محاكمة واحدة أمام محكمة واحدة، فتطبيق المستهلك القاعدة التقليدية يحمله إقامة دعاوي متعددة لتعدد المدعي عليهم وهذا حتماً سيزيد من النفقات وإحتمال تعارض الأحكام³.

والمادة 37 من ق إ م إ يرد عليها إستثناء منصوص عليه في المادة 39 من نفس القانون، إن الدعوى ترفع في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو مكان تسليم السلعة أو توريد الخدمة، هذا في حالة وجود علاقة تعاقدية بين المستهلك والمورد، أما في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية فالمحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها الفعل الضار⁴.

¹ - عبد الرحمان بريارة: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 02، منشورات بغدادية لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 83.

² - هدى تريكي: المرجع السابق، ص 72.

³ - هدى تركي: المرجع السابق، ص 72.

⁴ - بدر الدين فنييس: المرجع السابق، ص 54.

بالنسبة لمسألة المنتجات المستوردة المشرع لم يضع قاعدة تتازع خاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود التي يكون أحد أطرافها المستهلك، إذن فتخضع لقانون إرادة الأطراف أما إذا لم يتفقوا فيتم اللجوء لقواعد الإسناد الإحتياطية الواردة في المادة 18 من قانون المدني، فيطبق على النزاع الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة وقانون محل إبرام العقد، كما يستبعد تطبيق أحكام القانون الأجنبي إذا كان مخالفا لنظام العام والأداب العامة حسب المادة 24 من القانون المدني¹.

ب- الإختصاص النوعي: يمكن تعريفه على أنه ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوي، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، وبعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيها جهة قضائية معينة وفقا لنوع الدعوى².

ففيما يتعلق تحديد الجهة المختصة نوعيا لنظر في دعوى الضمان يؤول الإختصاص للقضاء العادي. فالقسم المدني هو المختص في كل القضايا الرامية لتعويض الضرر، إبطال العقود وغيرها من دعاوي التي تمس بمصالحه المادية والمعنوية، ويمكن أن يؤسس المستهلك دعواه على قواعد حماية المستهلك أو يؤسسها وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني التي تسقط تأثير العلاقة التعاقدية في المطالبة بالتعويض، وتمنح كل متضرر من عيب في المنتج الرجوع على المنتج أو المتعامل الإقتصادي للمطالبة بالتعويض حتى وإن لم تكن بينهما علاقة تعاقدية³، فهو أحسن إختيار للمستهلك كون الرسم القضائي يقدر ب 500 دج في الدعاوي المرفوعة أمام القضاء المدني⁴.

غير أنه يمكن للمستهلك رفع دعواه أمام القسم التجاري ذلك لإعتبار أن خصمه في هذا الحالة تاجر وهو ما يسمى بالعمل التجاري المختلط ولهذا لا مانع في لجؤه للقسم التجاري⁵.

¹ - فاروق مسعودي: المرجع السابق، ص 73.

² - عبد الرحمان بريارة: المرجع السابق، ص 74.

³ - فاروق مسعودي: المرجع السابق، ص 71.

⁴ - هدى تريكي: المرجع السابق، ص 63.

⁵ - بدر الدين فنييس: المرجع السابق، ص 56.

كما يمكن أن يشكل النزاع عملا إجراميا فالمستهلك الضحية تقديم شكوى أمام النيابة العامة أو عن طريق إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق¹، وتختص المحاكم الجزائية في حال الأفعال المرتكبة من المتعامل الإقتصادي تمثل جناحا أو مخالفات ضارة بالمستهلك خاصة إذا كانت إما جريمة غش والخداع التي سيتم توضيحها بالتفصيل لاحقا².

الفرع الثاني: حالات سقوط دعوى الضمان

تختلف أسباب سقوط دعوى الضمان وتتنوع، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات، فالمستهلك لا يستفيد من الحماية المفروضة له ويسقط حقه في مطالبة المتعامل الإقتصادي بضمان هذه العيوب، وعليه سيتم في هذا الفرع دراسة مسقطات دعوى الضمان.

أولا: زوال لعيب الموجب لضمان عملا بقاعدة "لا دعوى دون مصلحة" فيعتبر زوال العيب الذي كان لاحقا بالمبيع سببا لسقوط حق المشتري أن يرجع في هذا الضمان، فإذا كان هذا العيب بطبيعته مؤقتا إذا زال لا يرجع، لم يعد للمشتري أن يرجع على البائع بضمان العيب لأن سبب الضمان قد زال، فيزول الضمان لزوال سببه³، ومصلحة المشتري إنتفت لإنتفاء الضرر وزواله، فيزول حقه في ضمان العيب سواء كان قبل أن يطالب المشتري بحقه في الضمان او كان أثناء النظر في الدعوى غير أنه لا يفقد حقه في الضمان إذا كان زوال العيب ليس نهائيا أي قابلا لظهور مرة أخرى⁴، ومثال ذلك فلا يعتبر ظهور مرض مؤقت ومتقطع على حيوان من الأمور التي يسقط به حق المشتري في ضمان طالما أن هذا المرض يغيب ويختفي على فترات متقطعة تفصل بينها فترات مصوة وهدوء⁵، فباعتبار أن المصلحة ركنا من أركان رفع الدعوى فزوال العيب حتما يؤدي لإنتفاء المصلحة في رفع دعوى الضمان لإنتفاء الضرر الموجب لضمان.

¹ - هدى تريكي: المرجع السابق، ص 62.

² - فاروق مسعودي: المرجع السابق، ص 72.

³ - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 749 - 750.

⁴ - أسماء كسكاس: أثر تعيب المبيع على الإلتزام في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد

حمدين، الجزائر 1، بن يوسف خدة، 2017-2018، ص 202.

⁵ - عمرو أحمد عبد المنعم ديش: المرجع السابق، ص 204.

ثانياً: التنازل عن الضمان: إن أحكام ضمان العيب ليس من النظام العام، فيجوز لطرفي العلاقة الإتفاق على تسديد الضمان أو تخفيضه¹، كما يمكن للمشتري التنازل عنه طالما أنه حق مقرر له، فيشترط لتنازل أن يكون العيب قد ظهر وعلم المشتري به، ذلك لعدم جواز تنازل الشخص عن الحق قبل أن يتسبب له وهذا ما يميز التنازل عن شرط عدم الضمان، فالتنازل عن الحق في الضمان يستوجب وجود عيب وعلم المشتري به، بينما لا يشترط ذلك في التنازل عن الضمان²، كما تجدر الإشارة الى أن التنازل عن الحق في الضمان يكون إما صريحا أو ضمنياً.

- التنازل الصريح: الذي يكون بصدده إذ تنازل المشتري صراحة عن حقه في ضمان العيب كقوله مثلا "رضيت بالبيت" فتعبيره عن رغبته وإرادته الصريحة في ذلك دون لبس مفادها أنه أجاز هذا البيع بما فيه من عيوب³.

- التنازل الضمني: كما بينا انه يجوز للمشتري التنازل عن حقه في الضمان صراحة فإنه يمكن القيام بذلك ضمنياً، فإذا قام المشتري بأي دلالة تدل على رغبته في عدم قيام البائع بضمان هذا العيب لقبوله هذا العيب كاستعماله المنتج⁴.

ثالثاً: عدم إحترام مدة الادعاء: إن فحص المنتج وإخطار المتعامل الإقتصادي بوجود عيب وحده لا يكفي حتى يقوم إلتزامه، وإنما يجب أن ترفع دعوى ضمان العيب في مدة محددة، حيث أنه وبالرجوع للمادة 383 من القانون المدني نجدتها تحدد أن تقادم دعوى الضمان يكون خلال سنة من تاريخ تسليم المبيع، فجعل المدة قصيرة من شأنه أن يحقق التوازن بين مصلحة البائع الذي لا يبقى مهددا بالضمان مدة طويلة ومصلحة المشتري الذي يجد أمامه الوقت الكافي لفحص المبيع والكشف عن عيوبه التي قد لا يتسنى له الكشف عنها في مدة قصيرة⁵، كما لا يجوز للبائع التمسك لتمام التقادم إذا ثبت به تعمد إنهاء العيب عبثاً منه⁶، وهذا ما

¹ - المادة 383 من القانون المدني الجزائري.

² - عمرو عبد المنعم ديش: المرجع السابق، ص 193-194.

³ - أسماء كسكاس: المرجع السابق، ص 196.

⁴ - عمرو عبد المنعم ديش: المرجع السابق، ص 196.

⁵ - فتية سعدي: ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 245.

⁶ - عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 153.

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 383 بقولها: "... غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب عبثاً منه".

رابعاً: نقصان المبيع بعد التسليم: بما أن الإلتزام بالتسليم يقع على عاتق البائع فما على المشتري إلا فحصه فإذا كان معيباً يضمنه البائع، وقد يحدث وأن تنقص هذه السلعة في الكم أو الكيف وهي عند المشتري سواء كان بسببه أو بسبب أجنبي عنه، ففي هذه الحالة يسقط حق المشتري في الرجوع بالضمان على البائع، لإستحالة رد المبيع بالحالة التي كان عليها قبل التعاقد والنقصان الذي يحدث بعد التسليم، فالنقصان قبل التسليم يشكل إخلال البائع بالإلتزامه بتسليم كامل المبيع حيث يحق للمشتري هذا المطالبة بفسخ العقد حتى ولم يوجد عيباً بالمبيع¹.

المبحث الثاني: جزاء إخلال المتعامل الإقتصادي بضمان العيوب

يقصد بالجزاء كل أثر يرتبه القانون على مخالفة أحد قواعده ونظراً لتطور الحياة الإقتصادية وتطور الإستهلاك الذي إنجر عنه بعض الكوارث التي تعرض المستهلك للخطر بسبب ما يقتنيه من منتجات معينة تصيب نفسه وماله، دفع المشرع إلى إعادة النظر في قواعد حماية هذا الأخير بإعتباره طرفاً ضعيفاً في العلاقة التعاقدية، وبالتالي فرض على المتعاملين الإقتصاديين الإلتزام بكل ما هو ضروري من إحتياطات بحيث شدد في مسؤولياتهم، كما أقر المشرع جميع التدابير التي تحمل في طياتها صفة الجزاء الذي يكون هدفه وقائي بالنسبة للمستهلك وردعي بالنسبة للمتعامل الإقتصادي، وذلك وفقاً للأحكام عامة وردت في القانون المدني (المطلب الأول) الجزاءات المدنية، وأخرى خاصة (المطلب الثاني) الجزاءات الجزائية.

المطلب الأول: الجزاءات المدنية

إن جزاء إخلال المتعامل الإقتصادي بمسؤوليته سواء كانت عقدية أو تقصيرية هو تعويض الطرف المضرور، وبالتالي فإن مسؤولية المنتج تشكل أحد أركان النظام القانوني بإعتبارها من المواضيع المستحدثة والتي كانت محل إهتمام المشرع الجزائي كونها من متطلبات الواقع الإقتصادي الجديد، مما دفعه إلى تكريس نظام قانوني خاص ومستقل عن القواعد العامة.

وهو ما سنتناوله في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين (الفرع الأول) الجزاءات المدنية وفقاً للقواعد العامة، و(الفرع الثاني) الجزاءات المدنية وفقاً للقواعد الخاصة.

¹ - عمرو أحمد عبد المنعم ديش: المرجع السابق، ص 202.

الفرع الأول: انواع الجزاءات المدنية وفقا لقواعد العامة

تعتبر المسؤولية المدنية بمثابة أثر عن الإخلال بالإلتزام القانوني أو الإتفاقي الحاصل من قبل المنتج¹ عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة لمستعملها، والمسؤولية نوعين: مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية.

أولاً: المسؤولية العقدية

تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزء الإخلال بالإلتزامات الناشئة عن العقد أي تنفيذها أو التأخر في تنفيذها²، ويفترض لصحة قيامها وجود عقد صحيح خالي من العيوب وأن يكون قد إستحال تنفيذه عينا. فيكون المدين حينئذ مسؤول عن الأضرار التي سببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن العقد وأهمها الإخلال بضمان العيوب الخفية³.

أ- شروط قيام المسؤولية العقدية للمتعاقل الإقتصادي: حتى تقوم مسؤوليته لا بد من توافر هذه الشروط:

1. وجود عقد صحيح بحيث لا يمكن مطالبة المتعاقل الإقتصادي بتنفيذ أي التزام تعاقدى مالم يكن هناك عقد صحيح، أي عقود الإستهلاك المبرمة بينه وبين المستهلك كانت باطلا أو قابل للإبطال⁴ بسبب تخلف ركن من أركان العقد.
2. إخلال بالإلتزام تعاقدى: ان عدم تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقد يعتبر خطأ عمدي تقوم المسؤولية من خلاله، سواء كان عدم التنفيذ عن عمد أو اهمال أو لسبب آخر وسواء كان معيبا أو متأخرا⁵.
3. أن يؤدي هذا الإخلال بالإلتزام إلى ضرر.

¹- أمال بن عزة: النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المركز الجامعي عين تيموشنت، المجلد 04، العدد 07، 2018، ص 246.

²- العربي بلحاج: مصادر الإلتزام في القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 816.

³- أمال بن عزة: المرجع السابق نفسه، ص 246.

⁴- نورة جحايشية: المرجع السابق، ص 235.

⁵- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 735.

بحيث يجب أن يؤدي هذا الإخلال بالإلتزام إلى ضرر بالمستهلك، وإلا فإن هذا الأخير لا يمكنه الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية وبالتالي يصبح المنتج غير ملزم بالتعويض.

ب- إلتزامات المنتج التعاقدية: وتتمثل في:

1. الإلتزام بضمان السلامة في المنتجات

لقد إستمد المشرع الجزائري فكرة الإلتزام بالسلامة من نظيره الفرنسي بحيث دعم القواعد المتعلقة بالضمان بنصوص خاصة أوردها في قانون حماية المستهلك، وقررها في مجال مسؤولية المتعامل الإقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة وذلك بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني¹، حيث نجد أن المشرع نص في هذه المادة على الإلتزام بضمان السلامة في المنتجات الخطرة بسبب عيب فيها.

كما نصت في المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على سلامة المنتجات أنها: "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانه جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"². بمعنى يجب على المنتج أن يضمن للمستهلك أو المستعمل منتجات خالية من العيوب، التي قد تمس بسلامته أو أمنه، واعلامه بكل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة سوء إستعمال هذه المنتجات³.

2- الإلتزام بضمان العيوب الخفية:

العيب الخفي هو عيب غير معلوم للمشتري ويقع ضمانه على البائع، وبعد إلتزام لصيق بعقد البيع منذ ظهوره وعليه يسعى المتعامل الإقتصادي أثناء أداء مهامه إلى تقديم منتج خال من العيوب إجتنابا التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمضروب بسبب عيب المنتج⁴، فالعيب الخفي ينشأ إلتزاما في ذمة المتعامل الإقتصادي وهو القيام بالتعويض.

¹ - المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري.

² - القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

³ - محمد أحمد المعداوي: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص 163.

⁴ - كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص

وقد أقر المشرع الجزائري بقيام مسؤولية المنتج نتيجة العيوب الموجودة في السلع والخدمات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بتحديد وشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز النفاذ، وذلك في المادة 04 منه على أنه: "في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل بتسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولاً عن العيوب الموجودة أثناء تسليمه أو تقديمه الخدمة"¹.

3- إلتزام بضمان مطابقة المنتوجات:

وهذا الإلتزام يقوم على أساس قانوني، يمكن إستنباطه من أحكام العامة في القانون المدني، فنصت المادة 364 منه على أنه: "يلتزم البائع بتسليم الشئ المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"². وكذا نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك وذلك نجده في المادة 11 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، بحيث جعل المشرع الإلتزام بالمطابقة إلتزام قانوني يقع على عاتق المنتج دون الحاجة الى النص عليه في العقد³.

4- الإلتزام بالإعلام:

بداية يجب على أي شخص يقدم خدمة أو يبيع سلعة إعلام الطرف المتعاقد الآخر بخصائص الأساسية أثناء إبرام العقد مثلما هو منصوص عليه في القانون المدني. وبالرجوع الى أحكام قانون حماية المستهلك نجد أن المشرع قد شدد على المتعامل الإقتصادي بأن يقوم بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج بكافة الوسائل المنصوص عليها قانونياً⁴. والإعلام المنصوص عليه في التقنين المدني والمتعلق بعقد البيع هو إلتزام قبل إبرام العقد، بينما الإعلام المنصوص عليه في قواعد حماية المستهلك هو إلتزام أثناء إبرام العقد، وبالتالي هو إلتزام يبقى قائماً في جميع الحالات ومهما كانت العلاقة بين المستهلك والمتعامل الإقتصادي.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، سبق ذكره.

² - امال بن عزة: النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 247.

³ - احمد معاشو: المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديريةية التداريب، الدفعة الثامنة عشر، 2010، ص 22.

⁴ - زويبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 122.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية:

إستنادا إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وعليه فان المسؤولية التقصيرية تقوم بالإستناد لفعل شخصي يحدث ضررا للغير، ويتصف هذا الفعل بصفة الخطأ، بينما يكون الضرر ماديا أو معنويا يلحق بالإنسان أو بأمواله، ولا بد من قيام الصلة السببية بين الضرر والخطأ حتى تقوم مسؤولية المتسبب به ويترتب عنه تعويض¹.

أ- أركان المسؤولية التقصيرية:

تتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

1. الخطأ:

يتمثل الخطأ في إنحراف سلوك المنتج بدءا من عملية لإنتاج وصولا إلى عملية الإستهلاك، سواء كان بصفة متعمدة أو عن غير قصد، والخطأ هنا يقاس بمعيار الموضوعي، وقد إستقر القضاء الفرنسي على إعتباره خطأ مفترض أي بمجرد تسليم المنتج المعيب أو عرضه للتداول، وقد يثبت خطأ المتعامل الاقتصادي وتقوم مسؤوليته بمجرد حدوث ضرر للمستهلك بسبب هذا المنتج².

وحتى يعتبر الخطأ ركن من أركان المسؤولية التقصيرية للمتعامل الإقتصادي لا بد من توفر عنصرين أساسيين فيه.

- **العنصر الأول:** الإنحراف: وهو ركن يقوم عند عدم قيام المحترف بأحد الإلتزامات التي فرضها عليه القانون كعدم قيامه بإعلام المستهلك بعناصر المنتج مثلا.

- **العنصر الثاني:** بحيث لا يأخذ بخطأ المتعامل الإقتصادي إلا إذا كان مدركا لما يقوم به³، وبالتالي فتوفر عنصر الإدراك والإنحراف يتحقق ركن الخطأ التقصيري الذي يمكن للمستهلك التمسك به تجاه المحترف في حالة حدوث أي ضرر.

¹ - رحاب أرجيلوس: نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد خاص 2021، ص 33.

² - فاطمة الزهراء بلهور: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون اعمال، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 87.

³ - نورة جحايشية: العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 247.

2-الضرر:

يمكن أن يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه¹، وهذه الحقوق لا تقتصر فقط على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان، وإنما تشمل كل حق يخوله صاحب سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها من حدود القانون²، وبالتالي فالضرر نوعين:

- **ضرر مادي:** والتي تتحقق للمستهلك خاصة في حالة إستهلاك المنتوجات الخطيرة التي قد تسبب له أمراض جسدية.

- **ضرر معنوي:** ويتحقق في حالة ما إذا تأذى أحد الأشخاص أو الحيوانات التي يتكفل بهم المستهلك³، إضافة لهذا ما أقرته المادة 182 مكرر من القانون المدني التي تنص على انه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

3-العلاقة السببية:

تعرف العلاقة السببية على أنها تلك العلاقة المباشرة التي تربط بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤول والضرر الذي يلحق بالمضرور⁴، أو بعبارة أخرى هي النتيجة المحققة من خطأ الشخص المؤدي للضرر.

لقد نص المشرع الجزائري على ركن السببية في المادة 124ق.م.ج التي نصت على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثها بالتعويض وبالتالي إذا توفرت هذه الشروط إلتزم المنتج بتعويض كامل الضرر الذي لحق بالمستهلك، والقاضي لا يأخذ في تقديره بجسامة الخطأ أو خطورته ولا يمكن نفي مسؤولية المنتج في هذه الحالة بإثبات سبب أجنبي"⁵.

¹ - رحاب أرجيلوس: نطاق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص34.

² - عمر جيبالي: المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ط2، ديوان المنشورات الجامعية الجزائر، 2008، ص98.

³ - نورة جحايشية: المرجع السابق، ص248.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص990.

⁵ - منى عولمي: مسؤولية المنتج في ظل التعديل المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التخصص قانون

الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ببيزي وزو، 2012، ص14.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية وفقا للقواعد الخاصة

نظرا للتقدم الذي عرفه الإنتاج أصبحت السلع و الخدمات تتميز بالطابع التعقيد، خاصة أن هذه المنتجات أضحت تهدد سلامة المستهلك، مما أدى إلى ضرورة إنشاء مسؤولية خاصة بالمنتج يتم تطبيقها على جميع المضرورين مهما كانت العلاقة التي تربطهم بالمنتج¹، حيث ذهب فريق من الفقه و القضاء الفرنسي لإعتبار المستهلك في كل الحالتين يكون الطرف المتضرر من خطأ المتعامل الإقتصادي، سواء كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة، و بالتالي خلق نوع خاص من المسؤولية يطلق عليها تسمية المسؤولية القانونية أو الموضوعية للمتعامل الإقتصادي²، الأمر الذي أدى إلى إتساع دائرة الحماية المقررة للمستهلك، و هذا وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 140 مكرر ق مدني.

أولا: تعريف المسؤولية الموضوعية

يقصد بالمسؤولية الموضوعية هي تلك المسؤولية التي لا تقوم على الخطأ بل تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات³، أي على أساس الضرر، مما يعني أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر اللاحق بالمستهلك جراء إستخدام هذا الأخير منتج معيب سواء كانت تربطهما علاقة عقدية أم لا.

ويفهم من هذا التعريف بأن المسؤولية الموضوعية لها طابع خاص، ليست مفترضة ولا خطيئة، تقع على عاتق المنتج بسبب الأضرار التي من الممكن أن تؤدي إليها منتجاته المعيبة⁴.

ثانيا: خصائص المسؤولية الموضوعية

بالرغم من تصنيف المسؤولية الموضوعية للمتعامل الإقتصادي بفعل منتجاته المعيبة في إطار النظام القانوني للمسؤولية المدنية، إلا أنها تتميز بخصائص جوهرية تجعل من نظام

¹ - حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 176.

² - نورة جحايشية: المرجع السابق، ص 249.

³ - نادية مامش: مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 46.

⁴ - يوسف مسعودي: الإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ص 87.

مسؤولية المنتج ذو طبيعة خاصة له شروط وأسس تختلف عن المسؤولية المدنية في إطار القواعد العامة، بحيث تتسم هذه المسؤولية بما يلي:

أ- مسؤولية موضوعية ذو طبيعة خاصة:

لكونها ترجع إلى قواعد خاصة إستحدثها التوجيه الأوروبي لتحقيق المساواة والقضاء على الفروقات التي تخلفها دعوى المسؤولية التقصيرية والعقدية¹. وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر و 140 مكرر 1 من القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري كغيره أنشأ نظاما خاصا بشأن مسؤولية المنتج من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتج، يتم تطبيقه على جميع الضحايا من عيوب المنتوجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمتعامل الإقتصادي.

ب- مسؤولية ذات طبيعة موضوعية:

ذلك لأن المستهلك عليه إثبات وجود ضرر فقط، وغير ملزم بإطلاقا بإثبات خطأ المتعامل الإقتصادي²، أي بمعنى ثبوت عيب في السلعة يعد بحد ذاته أساسا لقيام هذه المسؤولية، وبالتالي فهي تقوم على المعيار الموضوعي، على خلاف ما هو معتمد عليه في المسؤولية التقصيرية والعقدية اللتان تقومان على إعتبار شخصي³، وهو ما أكدته المادة 140 مكرر من ق المدني، حيث نصت بصريح العبارة أن "المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجاته".

ج- مسؤولية ذات قواعد أمر:

بحيث تعتبر أحكام المسؤولية الموضوعية من النظام العام، بمعنى لايجوز الإتفاق على مخالفتها أو إستبعادها لكونها قواعد أمر، وبالتالي فكل شرط أو إتفاق يقضي بإستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا⁴.

¹ - طيب ولد عمر: النظام القانوني، التعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة

دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 173.

² - حسن عبد الباسط جمعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق ص 180.

³ - محمد مختار دحماني: المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2016، ص 290-291.

⁴ - طيب ولد عمر: المرجع السابق، ص 144.

المطلب الثاني: الجزاءات الجزائية:

إن إختلال التوازن العقدي بين المستهلك الذي يكون في مركز ضعف والمتعامل الإقتصادي الذي يقدم السلعة أو خدمة الذي غالبا ما يكون في مركز قوي في العلاقة التعاقدية، دفع المشرع إلى تجسيد حماية جزائية للمستهلك تكمل الحماية التي قررها في القواعد العامة، علاوة على الحماية الممنوحة بموجب قانون العقوبات، بحيث نص على مجموعة الجرائم تحت إسم الغش والخداع (الفرع الأول)، كما تعرض إلى غرامة الصلح كألية قانونية لحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الغش والخداع:

أحال قانون 03-09 المذكور سابقا إلى ثلاث مواد متعلقة بغش وخداع والمستهلك والمنظمة في قانون العقوبات وهي كل من المواد 429-431-432¹، والتي تعكس جهود المشرع في حماية المستهلك جزائيا وتصديه لمثل هذه الجرائم.

أولا: جريمة الغش:

يعرف الغش على أنه كل تغيير يقع على منتج من شأنه أن يفقد خواصه الجوهرية ولفائدة المرجوة منه²، وقد حصر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأفعال التي يقوم بها المتعامل الإقتصادي وتمثل عناصر الركن المادي بجريمة الغش خاصة في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري والحيواني³.

أ- **موضوع الغش:** لقد عدد المشرع الجزائري من خلال لفقرة الأولى من المادة 431 من قانون العقوبات، الحالات التي تعد غشا فحصرها في:

1. **أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات:** والتي تشمل كل المواد الغذائية المستخدمة سواء للإنسان او الحيوان ولا يهم ان كانت صلبة ام سائلة أو غازية.
2. **المواد والمنتجات الطبية:** وتشمل كل الأدوية والمركبات الطبية وكذا النباتات والأعشاب الطبية التي إنتشر إستعمالها في دواء والعلاج مؤخرا.
3. **المنتجات الفلاحية:** ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحية الأرض.

¹ - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 نونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48، المعدل والمتمم

² - رحيمة شلغوم: قانون الإستهلاك لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

³ - المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

ب- أركان جريمة الغش:

إن جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات تتميز بأن الركن المادي فيها يختلف عن السلوك الذي يأتيه الفاعل في كل واحدة منها كما يختلف محل الجريمة فيها¹، وعلى ذلك سنتطرق الى الركن المادي ثم إلى الركن المعنوي.

1. **الركن المادي:** حصر المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات وهذا بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث وسع نطاق هذه الجريمة، وهذا على خلاف المادة 429 و 431 من قانون العقوبات، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- تزوير أي منتج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض للإستهلاك أو بيع أي منتج بعلم المتدخل أنه منتج مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري والحيواني، بحيث يتمثل الركن المادي في السلوك الذي يأتيه الفاعل فيها.
- عرض للإستهلاك أو بيع منتج مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة خاصة بالمادة تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني².

وفي الأخير نستنتج أن الركن المادي لكل فعل من هذه الجرائم يختلف من خلال السلوك الذي يأتيه الفاعل أو من خلال محلها الذي يمكن أن يكون مواد أو سلع³.

كما أن جريمة الغش لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر، بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، وهو ما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر.

ت- الركن المعنوي:

إن جريمة الغش هي من الجرائم العمدية الذي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لدى المتهم والذي يتمثل في العلم والإرادة⁴.

ويتوفر القصد بالنسبة للمتعاقل الإقتصادي متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، وتوافر العلم من عدمه هو مسألة واقعية خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وعبئ الإثبات يقع على النيابة

¹ - يوسف لونس: الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص علوم جنائية واجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 30.

² - أنظر المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

³ - يوسف لونس: الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

⁴ - زاهية ربيع: فعالية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2017، ص 335-336.

العامّة، وللمحكمة أن تبين في حكمها توافر القصد الجنائي والدليل التي إستندت عليه وإلا كان حكمها قابلا للنقض¹.

وتجدر الإشارة إلا أنه هناك من يفرق في العلم بين العلم بتجريم القانون لفعل الغش وبين العلم بالواقع، فالأول لا مناص للدفع به طبقا للمبدأ "لا عذر بجهل القانون"، أما العلم بالواقع فيجب لإقامة الدليل الكافي لتوافره².

ج-العقوبة المقررة لجريمة الغش:

تعتبر جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للإستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون حسب المادة 431 من قانون العقوبات، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من (10.000) الى (50.000 دج)³.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نجد أن المشرع شدد العقوبة على المتعاملين الإقتصاديين، وذلك بموجب المادة 83 من قانون سالف الذكر، فقرر عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة (20)، وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) الى مليوني دينار (2.000.000 دج) في حالة تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة⁴.

وقد أحالة نفس المادة تشديد العقاب حول كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجات مزورة أو فاسدة ولا يستجيب لإلزامية الأمن، إذا الحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا او عجزا عن العمل الى نص المادة 432 من قانون العقوبات، فيعاقب المتدخل من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، وبالتالي يلاحظ أن هذه المادة حصرها المشرع لتشديد العقاب على المادة الغذائية والطبية المغشوشة أو الفاسدة على عكس المادة 83 من قانون حماية المستهلك التي شملت المنتوجات مهما كانت طبيعتها.

¹ - أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر 2007، ص 241.

² - زاهية حورية سي يوسف: المرجع السابق، ص 35.

³ - المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، سبق ذكره.

⁴ - المادة 83 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، سبق ذكره.

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية أقر المشرع عقوبات تكميلية بموجب المادة 82 من قانون حماية المستهلك والتي تكمن في مصادرة المنتوجات والأدوات أو أي وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب كل من جريمة الغش والخداع¹.

ثانيا: جريمة الخداع:

يعرف الخداع على أنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه²، وبالتالي فإن جريمة الخداع تتحقق بجعل المتعاقد الآخر يعتقد أن الشيء محل العقد تتوافر فيه عناصر ومقومات معينة على خلاف ما هو موجود به في الواقع.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع وذلك من خلال المادة 429 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي³: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أو يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو هويتها،
- وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

كما إعتبرت المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن هذه العناصر المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات تعتبر حقا مشروعا للمستهلك⁴ بنصها في الفقرة الأولى منه على انه: "يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مكوناته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله".

¹ - المادة 82 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، سبق ذكره.

² - عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، 1996، ص 14.

³ - أنظر المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - حمزة عبدلي: الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك،

مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 14.

أ- تجريم الخداع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

تضمن القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹ النص على جريمة الخداع من خلال المادة 68 منه حيث نصت على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأيّة وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتجات المسلمة،
- تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتج،
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتج،
- طرق استعمال أو الإحتياجات اللازمة للإستعمال المنتج".

حيث كان المشرع بهذه المادة أكثر تحديدا لمحل الحماية الجزائية، بإستعماله لفظ المستهلك أي أن المجني عليه في جريمة الخداع الواردة بنص المادة 68 من قانون حماية المستهلك يشمل فئة المستهلكين فقط، في حين أن نص المادة 429 ينطبق على المتعاقد الذي قد يكون مستهلكا أو قد يكون غير ذلك، كالعقود الواردة بين المهنيين والتجار على سلع فيما بينهم².

ب- أركان جريمة الخداع: جريمة الخداع لقيامها لا بد من توفر الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي: بالرجوع الى نص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أنها نصت على

أنه: "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...".

وما يلاحظ في هذه المادة أن المشرع غفل عن عبارة "بأية وسيلة أو إجراء كان"، وبالتالي جاء النص العقابي مبتورا من جهة عدم إشارته الى وسائل الخداع³.

إلا أنه وباستقراء المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك نجد أن المشرع تدارك النقص حيث نص على أنه: "... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك

¹ - المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

² - حمزة عبدلي: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 15.

³ - محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 17.

بأية وسيلة أو طريقة كانت...". كما تطرق إلى صور أخرى للخداع إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، والتي من خلالها يمكن تحديد الركن المادي لهذه الجريمة وهي كالتالي¹:

- الخداع في طبيعة السلع مثل تعاقد المجني عليه شراء ماء معدني وحصوله على ماء جبلي عادي،
- الخداع في الصفات الجوهرية للسلع وهي الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد،
- الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع مثل عرض ملابس مكونة من ألياف صناعية أو نيلون وإيهام المستهلك أنها مصنوعة من حرير أو صوف،
- الخداع في نوع أو مصدر السلع،
- الخداع في كمية الأشياء أو في هويتها".

2- الركن المعنوي:

جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يتطلب لتوافر أركانها القصد الجنائي التي يتمثل في علم وإرادة المتهم²، لتوفر القصد الجنائي لابد من إثبات أن إرادة الجاني توجهت إلى الخداع أو الشروع فيه مع علمه بأنه يخدع المتعاقد معه.

وبناء على ذلك، فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، ولا يعاقب أيضا على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع أو التاجر اتجاه المتعاقد معه³ باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لذا فمهما يمن هذا الإهمال على درجة من الجسامة، فإنه لا يرقى إلى الخداع، لأنه صورة من صور الخطأ الغير عمدي بحيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيئ النية من البداية.

¹ - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 135.

² - يوسف لونس: المرجع السابق، ص 42.

³ - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 314.

وتجدر الإشارة إلى أن الغلط في الوقائع هو الذي ينفي القصد الجنائي وليس الغلط في القانون، فإذا كان القانون ينص على إلتزام المحترف بفحص ومراقبة السلعة قبل بيعها فإن مخالفة ذلك تقيم مسؤوليته¹.

كما عبرت محكمة النقض الفرنسية من القصد الجنائي في أحد أحكامها بأن جريمة خداع المشتري هي الجرائم العمدية التي يجب لتوفر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علم بالغش الحاصل في البضاعة وإرادة إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، ويجب على القاضي ألا يثبت في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الغش في جنس البضاعة الأركان المكونة للجريمة فيبين الطرق المكونة وأنه حصل بنية التدليس وأن يبين نوع البضاعة والتغير الواقع عليها وأن البيع قد تم وبالتالي² فالقانون لا يعاقب.

ج- عقوبة جريمة الخداع:

فيما يخص عقوبة الخداع فإن المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك قد أحالة الى المادة 429 من قانون العقوبات³، بحيث يعاقب المتعامل الإقتصادي المرتكب لهذه الجريمة بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة ألفين (2000دج) إلى عشرين ألف (20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أو يخدع المتعاقد، ويمكن تشديد العقوبة حسب المادة 69 من القانون رقم 03-09 سالف الذكر لتصل الى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار إذا خدع أو حاول المتدخل أن يخدع المستهلك بإحدى الطرق:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
- بواسطة طرق ترمي إلى التضليل والتغليظ في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج،
- بإشارات أو إدعاءات تدليسيه أو بكتيبات أو منشورات أو تعليمات أخرى⁴.

¹ - يوسف لونس: المرجع السابق، ص 42

² - محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 317.

³ - محمد أحمد محمود خلف: الحماية المدنية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - المادة 69 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سبق ذكره.

كما تشدد جريمة الخداع إذا كان الخداع من شأنه أن يجعل المنتج خطيرا، بحيث عدت المادة 432 من قانون لعقوبات الظروف المشددة لجريمة الخداع كالاتي¹:

- الخداع الذي يؤدي إلى مرض أو عجز مؤقت عن العمل بغض النظر عن نوع المرض أو نسبة العجز، حيث تكون العقوبة في هذه الحالة بالحبس من خمس سنوات (5) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج،

- الخداع الذي يؤدي إلى إصابة المستهلك بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقد عضو لتصل العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات إلى 20 سنة سجنا وبغرامة من مليون دينار الى مليوني، وهذا ما أشارت إليه المادة 89 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة المقررتين على المتعامل الإقتصادي الذي يثبت تورطه في جريمة الخداع، فإنه يمكن توقيع عليه عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة المنتجات والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة².

الفرع الثاني: غرامة الصلح

تعتبر غرامة الصلح آلية قانونية نظمها المشرع من أجل إعطاء فرصة لمرتكب المخالفة لتدارك الوضع وحل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعطي لهذه الآلية أهمية باعتبارها قرينة على حسن نية مرتكب المخالفات (المتعامل الإقتصادي)³، وعليه سوف يتم التطرق إلى هذه الآلية أولا ومن ثم إلى مجال تطبيقها ثانيا.

أولا: تعريف غرامة الصلح

من خلال تفحص نصوص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نبين بأن المشرع الجزائري لم يعرف غرامة الصلح، بل إكتفى بذكر الهيئة المختصة بفرضها والإجراءات والشروط

¹ - المادة 432 من قانون العقوبات، سبق ذكره.

² - نسرين بن زايد: حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،

تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 96.

³ - رحيمة شلغوم: قانون الإستهلاك لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

المتعلقة بها¹، وذلك من خلال المواد 86 إلى 93، كما إصطاح عليها "غرامة المصالحة في المادة 61 من قانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية².

ومن ثم يتعين تعريفها في الفقه القانوني على أنها عبارة عن غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم قانونا ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام قانون حماية المستهلك وتسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وبإنقضاء الدعوى العمومية³.

كما عرفت المدبرية الجهوية للتجارة لولاية البلدية على أنها " تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الإقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء⁴.

من خلال هذا التعريف يبرز أن غرامة الصلح لها طابع جزائي، لأنها مرتبطة بمخالفات جزائية تقع على المتعامل الإقتصادي مرتكب المخالفة. بأنه لها طابع ردي، باعتبارها وسيلة صلح سابقة للجوء إلى القضاء تهدف إلى تسوية النزاع المترتب عن الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك في نفس الوقت لمحافظة على السمعة التجارية لمرتكب المخالفة.

بأنها تتعلق بجرائم المخالفات، وهو ما جاء في عنوان الفصل الثاني من القانون رقم 03/09 المخالفات والعقوبات.

بأنها على سبيل الحصر وليس المثال، وبالتالي لا مجال لتطبيق السلطة التقديرية للإدارة في تحديد مبلغ الغرامة⁵.

¹ - رانية حيزة: خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، المجلد 07، العدد 01، 03 جوان 2019، ص 47.

² - نعيمة عبد المنعم، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، ص 226

³ - علي حساني: ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 433.

⁴ - أنظر الموقع الرسمي لمديرية الجهوية للتجارة لولاية البلدية التالي <https://www.drclida.dz/index.php/ar>

⁵ - رحيمة شلغوم، قانون الإستهلاك لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 58.

ثانيا: مجال تطبيق غرامة الصلح

بالرجوع إلى المادة 88 من القانون رقم 03/09 ان مقدار غرامة الصلح يختلف حسب طبيعة المخالف، فهناك مخالفات لها غرامة محددة في حين أن هناك مخالفات لها غرامة نسبية، وقبل التطرق إلى تحديد مبلغ الغرامة يستوجب تحديد شروطها أولاً.

أ- شروط فرض غرامة الصلح:

من خلال المواد 86، 87، 88 من القانون رقم 03/09 تظهر الشروط التالية¹:

- ألا تكون المخالفة معاقب عليها بعقوبة أخرى غير العقوبة المالية،
- ألا يطبق إجراء غرامة الصلح في حالة تعدد المخالفات المرتكبة،
- ألا يكون المتدخل في حالة العود،
- أن يتم تسديد غرامة الصلح في أجل 30 يوم من تاريخ الإنذار.

ب- تحديد مبلغ الغرامة:

بإستقراء المادة 88 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، يتبين بأن المشرع الجزائري حصر غرامة الصلح في ثمانية (08) مخالفات، كما أنه خصص لكل مخالفة من هذه الأخيرة قيمة الغرامة الخاصة بها، ويعني ذلك أن غرامة الصلح ليست موحدة وإنما تختلف باختلاف نوع المخالفة²، وقد تتقرر الغرامة المحددة في الحالات الآتية³:

- 1- في حالة إنعدام السلامة في المواد الغذائية فالغرامة هي 300.000 دج
- 2- إنعدام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية فالغرامة المالية هي 200.000 دج
- 3- إنعدام أمن المنتج الغذائي فالغرامة هي 300.000 دج
- 4- إنعدام الرقابة في المطابقة المسبقة فالغرامة هي 300.000 دج
- 5- إنعدام الضمان والخدمة ما بعد البيع فالغرامة هي 300.000 دج
- 6- إنعدام تجربة المنتج فالغرامة هي 500.000 دج

¹ - رحيمة شلغوم: المرجع السابق، ص 59.

² - نعيمة عبد المنعم: قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 229.

³ - حورية زاهية سي يوسف: دراسة قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 81.

7- إنعدام بيانات وسم المنتج فالغرامة هي 200.000 دج.

8- مخالفة تنفيذ خدمة ما بعد البيع فقد قرر لها المشرع غرامة بنسبة تقدر ب 10% من ثمن المنتج المقتني.

ثالثاً: الجانب الإجرائي لغرامة الصلح

تنص المادة 86 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية وقمع الغش بأنه: "يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقاً لإحكام هذا لقانون...".

بمعنى أن السلطة التقديرية لفرض هذه الغرامة تعطي للإدارة للأعوان بعد معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين الإقتصاديين، بحيث يحزر هؤلاء محضر المعاينة يحددون فيه نوع المخالفات ومبلغ غرامة الصلح المحدد قانوناً أولاً، ومن ثم يتابع الملف من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك.

أ- محضر فرض غرامة الصلح:

في حالة ثبوت إحدى من المخالفات المذكورة في المادة 88 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر يحزر محضر بذلك، وتقوم الهيئة المخول لها قانوناً بفرض غرامة السلع. وبعد ذلك تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بتبليغ المتعامل الإقتصادي المخالف بمبلغ غرامة الصلح المحدد قانوناً إنذار في أجل لا يتعدى 7 أيام من تحرير المحضر بواسطة رسالة موصي عليها مع الإشعار بالإستلام يبين فيه المحل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وتحديد الأجال الواجب التسديد فيها، مع ملاحظة أن القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح لا يقبل الطعن حسب ما صرحت به المادة 91 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب- الإجراءات المتعلقة بتحصيل غرامة الصلح:

على المخالف بعد تلقيه الإنذار أن يدفع غرامة الصلح المقررة له دفعة واحدة لدى مصلحة الضرائب المتواجدة في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً (30) من تاريخ إستلام الإنذار، وثم من واجب هذه الأخيرة تبليغ المصالح المكلفة

بحماية المستهلك بحصول الدفع خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ الدفع، وفي هذه الحالة تنتهي متابعة المخالف وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية

ج- الإجراءات المتبعة في حالة عدم دفع غرامة الصلح:

في حالة ما إذا لم يدفع المتعامل الاقتصادي لغرامة، ولم تتلقى إدارة حماية المستهلك أي إشعار بالدفع في خلال 45 يوما من إنذار المخالف بذلك، فلها أن تحيل ملفه إلى الجهة القضائية المختصة¹، ومن ثم تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي من تحريك الدعوى العمومية وصولا لمرحلة المحاكمة وما تتبعه من توقيع الجزاءات.

بحيث تقوم مصلحة المنازعات التابعة للهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإحالة الملف الى النيابة العامة المختصة إقليميا، والتي تقوم بالتحري وجمع الإستدلالات والتحقيقات من أجل تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، وبعد مناقشة الأدلة يتم الحكم على المتعامل الإقتصادي المخالف الذي تثبت إدانته بالعقوبات المقررة سواء في قانون حماية المستهلك أو في قانون العقوبات²، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كحجز البضائع.

¹ - حورية زاهية سي يوسف: دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المرجع السابق، ص 81.

² - رانية حيزة، المرجع السابق: ص 55.

خلاصة الفصل:

في ختام دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم المتعامل الإقتصادي بتنفيذ الضمان و خدمة ما بعد البيع، مراعيًا مبدأ استقرار المعاملات من جهة و مبدأ الموازنة بين أطراف العقد من جهة أخرى، حيث أقر للمستهلك بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المطالبة بحقه في حالة حصوله على منتج معيب، و ذلك متى تحققت شروط الضمان الممنوحة له، إما بطرق الودية المتمثلة في فحص المنتج و اعدار المتعامل الإقتصادي، وعلى هذا الاخير ان يلتزم بتنفيذ الضمان بحسب الطرق الذي حددها المشرع، لا سيما رد الثمن، إصلاح المنتج، أو إستبداله أو تعديله للخدمة على نفقته ، أي يمكن أيضا للمستهلك المطالبة بحقه عن طريق القضاء ، و هذا بعد قيامه ببعض الاجراءات التي فرضها عليه القانون، و بعد نفاذ الطرق الودية وعدم إستجابة المتعامل الإقتصادي، بالتالي يمكنه اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى الضمان طبقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة، والتي ستؤدي حتما إلى نتيجتين، اما تنفيذ المتعامل الإقتصادي التزمه بالضمان عينيا او بمقابل حسب مقدار العيب الموجب للضمان.

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي أقرها المشرع على المتعامل الإقتصادي بشأن منتجاته المعيبة، بشقيها العقدي و التقصيري، و التي نظمها في قواعد عامة في القانون المدني ، و هي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ و يترتب عليها جزاء يتمثل في التعويض لفائدة المستهلك بإعتباره طرفا ضعيفا، وقد اتسمت هذه المسؤولية بالقصور نظرا للصعوبة إثبات الخطأ فيها، مما دفع بالمشرع إلى إستحداث نوع جديد تحت إسم المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر، و ذلك بإدراجه "المادة 140 مكرر من القانون المدني" بغية تمكين المستهلك من متابعة المتعامل الإقتصادي وحصوله على حقه .

وأولى أيضا حماية المستهلك في قانون العقوبات من خلال المواد من 429 إلى 433 والتي حدد فيها جرائم معينة تتمثل في الغش والخداع، كما وسع من هذه الحماية بتكريسه نصوص قانونية رادعة في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جاءت في شكل عقوبات جزائية تدرج حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب، إضافة إلى فرضه غرامة الصلح كألية جزائية لحماية المستهلك من مخالفات المتعاملين الإقتصاديين عند عرضهم المنتج موجه للإستهلاك.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالتزام المتعامل الإقتصادي بضمان عيوب المنتج، نخلص إلى أن المشرع الجزائري كرس قواعد حمائية لفائدة المستهلك عن العيوب التي تحتويها المنتجات نظرا لنقص الذي يشوب القواعد العامة ويجعلها غير قادرة على تحقيق الحماية اللازمة، خاصة مع تطور المنتجات، فقوانين حماية المستهلك أكثر فعالية من سابقتها، غير أن الواقع من الناحية الفعلية يصعب تطبيقها مما ينقص من فعاليتها.

وقد تم التوصل لجملة نتائج نلخصها فيما يلي:

- أحكام ضمان العيوب المنصوص عليها في القواعد العامة أصبحت لا تواكب في الكثير من الأحوال التطور التكنولوجي والتقني، الذي نتج عنه منتجات خطيرة معيبة وضارة بمصلحة المستهلك فصدور قوانين حماية المستهلك غايته تصدي هذه الطبيعة المتطورة للمنتجات.
- تكريس المشرع أهم القواعد الحمائية في مجال ضمان العيوب ضمن القواعد الخاصة، إلا أن هذه النصوص تبقى عاجزة من الناحية الفعلية، وذلك راجع لثقافة القانونية المحدودة للمستهلك الجزائري، ناهيك عن صعوبة الوصول لصاحب السلعة المسؤول الأول عن الضمان لأنه غالبا ما لا يكون البائع النهائي هو المسؤول عن الضمان.
- عدم فعالية أحكام الضمان على المنتجات المستوردة، مما يصعب تنفيذ أحكامه على المنتجات المصنعة في الخارج.
- مساهمة إلزامية الضمان في تسويق منتجات ذات جودة مشتملة على كل الصفات وغير معيبة حتى يتجنب المحترف أعباء الضمان من إصلاح، إستبدال ورد الثمن.
- تنظيم خدمة ما بعد البيع بالمرسوم التنفيذي رقم 244/21 مستقل عن القانون رقم 03/09.
- خدمة ما بعد البيع تكون بعد إنتهاء مدة الضمان أو في حالات اخرى لايمكن تطبيق الضمان فيها، ويمكن ان تتزامن مع سريان الضمان وهو ماغفله المشرع.
- إضافة لضمان القانوني كفل المشرع للمستهلك حماية من خلال الضمان الإتفاقي بين المستهلك المقتني للمنتج والمتعامل الإقتصادي العارض له على تعديل أحكام الضمان بما يتناسب ومصلحة المستهلك، غير أن هذا الأخير غافل عنه فيضيع الامتيازات الناتجة عنه فالمتعامل الإقتصادي يستغل هذا الضمان في تحقيق الأرباح منه.

- إجراءات الضمان معقدة ويصعب على المستهلك البسيط إن يكون على إطلاع عليها كلها، كما قد تكلفه مصاريف ووقت أكبر من الغاية المرجوة.
- إن المسؤولية المقررة من الضمان مسؤولية موضوعية، تحتاج فقط إثبات ان الضرر راجع لعيوب في المنتج ويترتب عليها تعويض المتضرر ما دامت قائمة على الضرر والخطا المفترض.
- التوسيع من نطاق الإلتزام بالضمان من حيث الأشخاص، فاضاف للأشخاص الطبيعية الأشخاص المعنوية، فجعل كل شخص يعرض منتجا للبيع مسؤول عن العيوب اللاحقة به.
- صعوبة إثبات السبب وراء العيوب ما إذا كان راجع لسوء الاستعمال من المستهلك أو لغش من المتعامل الاقتصادي.
- تسليط عقوبات على المتعامل الإقتصادي المخل بالزامية الضمان، منها ماهي إدارية ومنها ماهي جزائية، وإعتبر أن الإخلال بها بمثابة جريمة يعاقب عليها، وهو ما لا نجده في القواعد العامة.
- جعل الإلتزام بالضمان من النظام العام في ظل القواعد الخاصة، فلا يجوز الإتفاق على مخالفته، إلا إذا منح للمستهلك إمتياز أكبر من المنصوص عليها.
- المنتج يشمل السلع والخدمات، لكنه في إطار الإلتزام بالضمان أحكامه صعبة التطبيق على الخدمة، فالمشرع وقع في تناقض، فمثلا التصليح كجزء مدني تتناسب والسلع فقط ولا يمكن تطبيقها على الخدمات.
- شمول شهادات الضمان على شروط تعسفية تغلب مصالح المتعامل الإقتصادي على المستهلك.

هذه بعض النتائج التي توصلنا إليها لذلك نرى ان نقدم بعض الإقتراحات والتوصيات

- تفعيل الأساليب الترويجية والإعلامية لفائدة المستهلكين، حتى يصبح على دراية بحقوقه وواعيا في تعاملاته مع المتعاملين الإقتصاديين، وكذلك تنظيم أيام تحسيسية من طرف جمعيات حماية المستهلك ومديريات التجارة لتحقيق حماية فعالة وناجعة.
- التسريع نحو وضع نصوص قانونية تتعلق بضمان السلع المستعملة وعدم حصر أحكام الضمان فقط على السلع الجديدة.
- حث المتعاملين الإقتصاديين على تسويق منتجات أصلية غير معيبة حتى يجتنبوا أعباء إصلاح، إستبدال أو رد الثمن.

- تعديل المادة التي تنص على أن خدمة مابعد البيع تكون عند إنتهاء الضمان، وذلك بجعل سريان خدمة مابعد البيع ليس بالضرورة عند إنتهاء الضمان.
- التأكيد على فصل أحكام خدمة مابعد البيع عن أحكام الضمان، حتى لا يكون المستهلك ضحية مشارطات غير مشروعة وتعسفية من طرف المتعاملين الإقتصاديين.
- النص صراحة على مجانية الضمان الإتفاقي حتى لا يبقى محلا لتحقيق الأرباح للمتدخلين.
- تكوين قضاة مختصين في مجال حماية المستهلك عامة وأحكام الضمان خاصة.
- إعادة النظر في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 327/13 بتبسيط أحكامه، حتى يسهل تنفيذه وتطبيقه من رجال القانون والمستهلكين.
- سن قانون خاص بالخدمات يتماشى وخصوصيتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

- 01- القانون رقم 02/89، المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6 (الملغى).
- 02- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41
- 03- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.
- 04- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15.
- 05- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14.

ج- الأوامر:

- 01- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48، المعدل والمتمم.
- 02- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المعدل والمتمم
- 03- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 08.
- 04- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 866
- 05- الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف النافذ، جريدة رسمية رقم 03.
- 07- الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم جريدة رسمية عدد 43.

د- المراسيم:

- 01- المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، (الملغى).
- 02- المرسوم التنفيذي رقم 100/97 المؤرخ في 29 مارس 1997، الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف في عملها، جريدة رسمية عدد 18.
- 03- المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المؤرخ في 20 جويلية 1999، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عرض منتوجات للاستهلاك، جريدة رسمية عدد 49

قائمة المصادر والمراجع

- 04- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 19 جويلية 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعران الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، جريدة رسمية عدد 78
- 05- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز النفاذ، جريدة رسمية عدد 49.
- 06- المرسوم التنفيذي رقم 244/21 المؤرخ في 31 ماي 2021، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، جريدة رسمية عدد 45

هـ - القرارات:

- 01- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد 03.

و- المعاجم والقواميس:

- 01- القاموس المحيط: الجزء 4، مادة ضمن فصل الضاد، باب النون.
- 02- لسان العرب: الجزء 1، دار المعارف للنشر
- 03- المصباح المنير: الجزء 2، مادة ضمن، حرف الضاد مع الميم وما يليها

ثانياً_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

- 01- العربي بلحاج: مصادر الإلتزام في القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- 02- أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر 2007
- 03- بن شيخ ايت ملويا: المنتقى في عقد البيع -دراسة فقهية قانونية وقضائية: نصوص للمطالعة-، أعمال تطبيقية، طبع في 2013، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 04- هدى تريكي: الحماية المدنية الإجرائية للمستهلك -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017.
- 05- وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة 3، دار الفكر، 2012.
- 06- زاهية حورية سي يوسف: دراسة القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- 07- زاهية سي يوسف حورية: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
- 08- زاهية سي يوسف حورية: الواضح في عقد البيع "دراسة مقارنة ومدعمة بإجتهادات قضائية وفقهية"، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- 09- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000
- 10- كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وأليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013
- 11- لحسن بن شيخ آيت ملويا: المنتقى في عقد البيع "دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة"، نصوص للمطالعة، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2008
- 12- محمد حسين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990
- 13- مختار رحمانى محمد: المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعينة، دار هومة، الجزائر، 2016
- 14- محمود عبد الرحيم الديب: الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
- 15- محمد أحمد المعداوي: المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012
- 16- محمد مختار دحماني: المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016
- 17- محمد بودالي: شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005.
- 18- عمرو أحمد عبد المنعم: الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية (في عقد البيع)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2012
- 19- عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، مصر، 1996
- 20- علي فتاك: حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلعة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013
- 21- عمران محمد السيد: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986
- 22- على حسن طرح البحور: عقود المستهلكين الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- 23- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000
- 24- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998
- 25- عمر جيبالي: المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ط2، ديوان المنشورات الجامعية الجزائر، 2008
- 26- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- 27- رحيمة شلغوم: قانون الإستهلاك "حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، بيت الأفكار، 2019
- 28- خالد عبد الفتاح محمد خليل: حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 2002

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 01- أسماء كسكاس: أثر تعيب المبيع على الإلتزام في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، بن يوسف خدة، 2017-2018
- 02- زاهية ربيع: فعالية الضمان لحماية المستهلك على ضوء القانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010
- 03- طيب ولد عمر: النظام القانوني، التعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010
- 04- محمد جريفي: حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2017-2018
- 05- نورة جحايشية: العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021
- 06- على الفتاك: تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، 2007
- 07- عبد العزيز فرحاوي: إلتزام البائع بضمان سلامة المشتري من الأضرار التي يحدثها المبيع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019-2020
- 08- فتيحة سعدي: ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

ب- رسائل الماجستير:

- 01- إيمان بوشارب: حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2011-2012
- 02- ويزة لحراري: حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011
- 03- زوبيير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
- 04- حمزة عبدلي: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري على ضوء قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.
- 05- يوسف لوناس: الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، التخصص علوم جنائية واجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة
- 06- منال بوروح: ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، فرع قانون حماية المستهلك في المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014-2015

قائمة المصادر والمراجع

- 07- منى عولمي: مسؤولية المنتج في ظل التعديل المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.
- 08- نادية مامش: مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
- 09- نسرين بن زايدي: حماية المستهلك من خلال الإلتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015
- 10- سامي بلعابد: ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005
- 11- فاروق مسعودي، فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016
- 12- صادق صياد: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2013/2014

ج- مذكرات الماستر:

- 01- الطاهر عقابوي، ياسين حسين: خدمة ما بعد البيع كآلية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019
- 02- بدر الدين فنييس: الإلتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018
- 03- يمينة الحدي، عواطف موقعي: الإلتزام بضمان العيوب الخفية في عقد البيع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
- 04- علي شرقي: ضمان العيب الخفي في المبيع وفقا لقانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2014-2015
- 05- فاطمة قدي: مسؤولية العون الإقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019
- 06- احمد معاشو: المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة الثامنة عشر، 2010

III. الاجتهادات القضائية:

- 01- القرار رقم 103934 الصادر عن المحكمة العليا في 06-10-1983، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1994
- 02- القرار رقم 102940 الصادر عن المحكمة العليا في 29-07-1999، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2000
- 03- القرار رقم 1235118 الصادر عن المحكمة العليا في 14-09-2017، الإجتهد القضائي المؤخود من الموقع الرسمي للمحكمة العليا.

IV. المقالات:

- 01- أمال بن عزة: النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، المركز الجامعي عين تيموشنت، المجلد 04، العدد 07، 2018
- 02- أمال بوهنتالة، سلوى قداش: واقع الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06.
- 03- بختة موالك: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 37، عدد 02، الجزائر 1999
- 04- زاهية ربيع: الطبيعة القانونية للإلتزام بالضمان، المجلة النقدية
- 05- زاهية حورية سي يوسف: تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2007
- 06- حسن طيبي، نصيرة غزالي: طبيعة الإلتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد الثالث عشر 13، مارس 2017.
- 07- يوسف مسعودي: الإتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار.
- 08- محمد عماد الدين عياض: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر.
- 09- محمد الأمين نوبري، خصوصية أطراف عقد الإستهلاك، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02
- 10- مروان عصيد غرت حمد: إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني العرافي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشوري، الجلفة، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2020
- 11- نجاة مهدي، قفاف فاطمة: إلتزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017.
- 12- نعيمة عبد المنعم: قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015.
- 13- سلوى قداش: الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة بتعاقد وقانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018.
- 14- عبير مزغيش: الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسفية، مجلة حقوقية والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017.
- 15- علي حساني: ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017
- 16- فاطمة الزهراء بلهور: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون اعمال، العدد الثالث، ديسمبر 2017
- 17- صفية أثار غلاب: إلتزام البائع بالضمان في ضوء القانون المدني وقانون حماية المستهلك، مذكرة ماستر، قانون

قائمة المصادر والمراجع

- أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021
- 18- رحاب أرجيلوس: نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد خاص 2021
- 19- رانية حيزة: خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، المجلد 07، العدد 01، 03 جوان 2019
- 20- هاني دويدار: المسؤولية عن إنتاج السلعة وتوزيعها، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006-2008

المواقع الإلكترونية:

- 01- <https://www.coursupreme.dz/>
- 02- <https://www.drcblida.dz/index.php/ar/>.

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة:
6	الفصل الأول: ماهية الإلتزام بضمان العيوب
6	المبحث الأول: مضمون الإلتزام بالضمان
6	المطلب الأول: مفهوم الإلتزام بالضمان وأنواعه
6	الفرع الأول: المقصود بالإلتزام بالضمان
10	الفرع الثاني: أنواع الإلتزام بالضمان
14	المطلب الثاني: شروط الإلتزام بالضمان
14	الفرع الأول: الشروط في القواعد العامة للتعاقد
18	الفرع الثاني: في القواعد الخاصة للتعاقد
19	المبحث الثاني: نطاق الإلتزام بضمان العيوب
20	المطلب الأول: نطاق الإلتزام بضمان العيوب من حيث الموضوع
20	الفرع الأول: السلعة
22	الفرع الثاني: الخدمة
23	المطلب الثاني: نطاق الإلتزام بضمان العيوب من حيث الأشخاص
23	الفرع الأول: المستهلك
28	الفرع الثاني: المتعامل الاقتصادي
35	المطلب الثالث: نطاق الإلتزام بضمان العيوب من حيث العقود
35	الفرع الأول: مفهوم عقود الإستهلاك:
37	الفرع الثاني: طبيعة عقود الإستهلاك
38	خلاصة الفصل الأول

40	الفصل الثاني: تنفيذ الإلتزام بضمان عيوب المنتج
40	المبحث الأول: كفيات المطالبة بضمان عيوب المنتج
40	المطلب الأول: المطالبة الودية بالضمان
41	الفرع الأول: فحص المنتج وإخطار المتعامل الإقتصادي:
42	الفرع الثاني: إعدار المتعامل الإقتصادي
43	المطلب الثاني: المطالبة القضائية بضمان عيوب المنتج
43	الفرع الأول: موضوع دعوى الضمان
45	الفرع الثاني: شروط رفع دعوى ضمان العيوب الخفية:
50	الفرع الثاني: حالات سقوط دعوى الضمان
52	المبحث الثاني: جزاء إخلال المتعامل الإقتصادي بضمان العيوب
52	المطلب الأول: الجزاءات المدنية
53	الفرع الأول: انواع الجزاءات المدنية وفقا لقواعد العامة
58	الفرع الثاني: الجزاءات المدنية وفقا للقواعد الخاصة
60	المطلب الثاني: الجزائية الجزائية:
60	الفرع الأول: جريمة الغش والخداع:
68	الفرع الثاني: غرامة الصلح
73	خلاصة الفصل:
74	الخاتمة:
77	قائمة المصادر والمراجع:
86	الفهرس

ملخص

ملخص:

إن التطور العلمي والتكنولوجي، وسرعة عماليات الإنتاج، أدى إلى ظهور منتجات خطيرة ومعقدة بطبيعتها، تشتمل على عيوب لا يمكن للمستهلك إدراكها، بالتالي كان من واجب المشرع التدخل من أجل تفعيل الدور الحمائي وتوفير حماية أكبر للمستهلك، وهذا من خلال فرضه إلتزامات تقع على هاتف المتعامل الإقتصادي، من بينها إلتزامه بضمان العيوب الخفية، وهو ماستنطرق له في هذه الدراسة التي تشتمل على ماهية الإلتزام بضمان العيوب وذلك بتوسع في مفهومه، بالإضافة إلى كيفية تنفيذ هذا الإلتزام والجزاء المترتبة على الإخلال به.

والغرض من هذا هو التعرف على مدى الحماية التي توفرها النصوص القانونية لحماية المستهلك من عيوب المنتجات في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذلك النظر في مدى كفايتها.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المتعامل الإقتصادي، إلتزام، ضمان العيوب، حماية المستهلك.

Summary:

With the scientific and technological advancements and the speed of production processes, there has been an emergence of complex and dangerous products that may contain hidden defects beyond the consumer's perception. Consequently, it became the legislator's duty to intervene in order to activate the protective role and provide greater consumer protection. This is achieved by imposing obligations on the economic operator, including the obligation to guarantee hidden defects. This study aims to explore the concept of guaranteeing defects by expanding its definition, as well as examining the implementation of this obligation and the penalties for non-compliance.

The purpose of this study is to assess the level of protection provided by the legal texts for consumer protection against product defects under Law number 09/03 concerning consumer protection and the suppression of fraud, and to evaluate their adequacy.

Keywords: consumer, economic operator, obligation, guarantee of defects, consumer protection